زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفسيان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة نقوداً أو تبراً -أى سبائك وقطعاً غير مضروبة- وكذلك إذا اتخذا أوانى أو تحفاً أو تماثيل أو حليًّا للرجال.

أما إذا اتُخِذَا حليًّا يتزَّين به النساء، فلهما حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام.

ولهذا نفصِّل زكاة الذهب والفضة فى مبحثين:

المبحث الأول: زكاة النقود وما يُعتبر لها من شروط.

المبحث الثانى: زكاة الحلى والتحف وما فيها من خلاف وتفصيل.

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول

زكاة النقود

● تمهيد فى وظيفة النقود وأطوارها:

لم يعرف الإنسان البدائى النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة «المقايضة» التى بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد على حاجته، فى مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.

غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا فى مجتمع بدائى محدود، لما يشتمل عليه من بطء فى المعاملة، وما يقتضيه من إسراف فى الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلًا عما يتبعه من اضطراب قيَم الأشياء، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه -فيما هداه- استعمال النقود بديلاً للسلع، ووسيطًا للتعامل، ومعياراً اصطلاحيًّا يحتكم إليه فى تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس(١).

وقد تدرجت النقود -منذ اتخذها الإنسان- فى أطوار عِدَّة، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه فى غيرهما(٢).

* * *

---

(١) انظر كتاب «الاقتصاد السياسى» للدكتور على عبد الواحد وافى ص١٤٠ - ١٤٤ الطبعة الخامسة، وكتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبد العزيز مرعى ص ١١ - ١٥.

(٢) من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل،وثبات قيمتهما نسبيًّا، وتجانسهما فى كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومتانتهما، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالى الاستخراج. راجع كتاب «النظم النقدية والمصرفية» ص ١٥ - ١٧.

● النقود المتداولة فى عصر البعثة المحمدية:

وحين بُعِثَ الرسول ﷺ كان العرب يتعاملون بهذين النقدين، الذهب فى صورة «دنانير»، والفضة فى صورة «دراهم»، وكانت هذه النقود ترد إليهم من الممالك الكبيرة المجاورة، كانت النقود الذهبية «الدنانير» ترد فى الأغلب من بلاد الروم البيزنطيين، وكانت النقود الفضية «الدراهم» ترد من ديار الفرس، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، ولهذا لم يكن أهل مكة فى الجاهلية يتعاملون بها عدًّا، بل وزنًا كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم، ومنها الرطل وهو ١٢ (اثنا عشر) أوقية، والأوقية وهى أربعون درهمًا، والنش وهو عشرون درهمًا -نصف الأوقية- والنواة وهى خمسة دراهم(١).

وقد أقر النبى ﷺ أهل مكة على ذلك كله(٢) وقال: «الميزان ميزان أهل مكة»(٣) وفرض زكاة الأموال فى الدراهم والدنانير كما سيأتى، وبذلك اعتبر كلاًّ من الذهب والفضة نقداً شرعيًّا، ورتب عليهما أحكامًا كثيرة، بعضها يتصل بالقانون التجارى والمدنى كما فى الربا والصرف، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما فى المهر، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات، كما فى نصاب قطع يد السارق، وكما فى الديات، وبعضها يدخل فى القانون المالى كما فى الزكاة.

* * *

● أدلة وجوب الزكاة فى النقود:

وجوب الزكاة فى النقود ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

---

(١) انظر رسالة النقود للمقريزى - ضمن كتاب «النقود العربية» نشر الأب أنستاس الكرملى ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠.

(٣) رواه أبو داود فى البيوع والإجارات (٣٣٤٠) عن ابن عمر، والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٠)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٩٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٧٠)، بلفظ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» قال الحافظ فى التلخيص ص١٨٣: رواه البراز واستغربه وأبو داود والنسائى من رواية طاووس عن ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطنى والنووى والقشيرى، وزاد الألبانى: ابن دقيق العيد والعلائى كما فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» جـ ٢ الحديث ١٦٥ وبقية الحديث: «والمكيال مكيال أهل المدينة».

أما الكتاب فقوله تعالى فى سورة التوبة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن فى الذهب والفضة حقًّا لله تعالى إجمالًا، وفى قوله: ﴿ **وَلا يُنفِقُونَهَا** ﴾ إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هى المُعَدّة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: ﴿ **وَلا يُنفِقُونَهَا** ﴾، بدل « ولا ينفقونهما » لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير، أى باعتبارهما نقودًا.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم إنفاقهما فى سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما فى سبيل الله.

وأما السُّنَّة فقد جاءت ببيان ما نبَّه عليه القرآن وتأكيده: ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »(١) كل هذا الوعيد لمن لا يؤدى حق الذهب والفضة.

فى رواية أخرى بيان للمراد بهذا الحق(٢)، وأنه الزكاة حيث يقول ﷺ: « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم » .... الحديث(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٢) رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٧) عن أبى هريرة، وأبو داود فى الزكاة (١٦٥٨).

(٣) نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعى أنه قال: « فرض رسول الله ﷺ فى الوَرِق صدقة، فأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة، إما بخبر لم يبلغنا، وإما قياسًا ». وقال ابن عبد البر: « لم يثبت عن النبى ﷺ فى الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات » (سبل السلام: ٢/١٢٩- ط. الحلبى). =

وفى حديث أنس السابق فى بيان الصدقات التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، حسبما كتبه له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين[1]: «وفى الرِقَة: فى مائتى درهم ربع العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون فى كل العصور على وجوب الزكاة فى النقدين.

* * *

● حكمة إيجاب الزكاة فى النقود:

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدى إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حَوْل فيما بلغ نصابًا من رأس المال النقدى -سواء ثمَّره صاحبه أم لم يثمره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الوبيل الذى حار علماء الاقتصاد فى علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدّد لها تاريخ إصدار، ومن ثَمَّ تفقد قيمتها بعد مضى مدة معيَّنة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز، وتسمى هذه العملة المقترحة «النقود الذائبة»[2].

= أقول: يكفينا مستنداً فى إيجاب الزكاة فى الذهب آية الكنز، وما يفسرها من الحديث الصحيح الذى ذكرناه بروايتيه، أما ما ذكر الشافعى وابن عبد البر، فيصدق على النصاب ومقدار الواجب، إذ لم يثبت فيهما بشأن الذهب حديث صحيح مرفوع متفق عليه. ولكن المقدار ثبت بالإجماع، كما سيأتى.

(١) البحرين (كما فى الفتح: ٤/٥٩، ٦٠) اسم لإقليم مشهور، يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر (الأحساء الآن). وانظر كلمة «بحرين» فى معجم البلدان: ١/٣٤٦.

(٢) انظر كتاب: «النظم النقدية المصرفية» للدكتور عبد العزيز مرعى ص٣١ - طبعة سنة ١٩٥٨م.

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هى فرض رسم « دمغة » شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل مَن يحوزها فى يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدى إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام(١).

وهذه الوسائل -ما اقتُرح منها وما نُفِّذ فعلاً- تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية فى النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهى فرض ٢,٥ بالمئة عليها سنويًّا، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل وتدر دخلاً منظمًا، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام.

ولهذا جاء فى الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة(٢).

وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة، لأن المظنون فى الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتثميره، بمقتضى الدافع الذاتى والرغبة فى المال، أما اليتامى فمالهم فى أيدى أوصياء قد يهملون تثميره عمداً أو كسلاً. فجاء هذا الأمر النبوى الكريم يوجب ابتغاء التنمية فى هذه الأموال، حفاظًا عليها من التناقص والفناء.

* * *

● مقدار الواجب فى زكاة النقود:

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى النقود، أجمعوا على مقدار الواجب فيها. قال فى المغنى: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم: أن زكاة الذهب

---

(١) انظر كتاب: « خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى » للأستاذ محمود أبو السعود ص٢٥ وما بعدها. وفيه تفصيل للتجربة المذكورة، التى طبقت فى بلدية « فورجل » بالنمسا، ولاقت نجاحًا كبيرًا فى حرب البطالة والربا والاكتناز وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم حاربتها البنوك المركزية.

(٢) راجع ما ورد فى ذلك فى مبحث « وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون » من الباب السابق.

والفضة ربع عُشرهما (٢,٥ بالمئة) وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: «فى الرِقَة ربع العُشر»[١].

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العُشر أو نصف العُشر مثلاً، كما فى زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهى ضريبة على رأس المال كله، سواء نمى أم لم ينم، ربح أم لم يربح.

* * *

● هل يزاد هذا المقدار فى عصرنا؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين -غير المتخصصين فى الدراسات الإسلامية[٢]- إلى أن مقدار الزكاة المعروف فى الإسلام لم يعد يكفى لسد حاجات المجتمع اليوم، لما واجهته الظروف الاقتصادية من تغيرات وتطورات وهو اليوم بحاجة إلى إعادة النظر والدراسة لإمكان أن تزيد الحكومات المعاصرة فيه زيادة ما، حسب الظروف والأحوال.

والذى أراه: أن هذا الرأى مردود، للأدلة الآتية:

١- أنه مخالف للنصوص الصريحة، الثابتة من سُنَّة رسول الله ﷺ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، وقد أمرنا أن نتمسك بهذه السُنَّة ونَعُضَّ عليها بالنواجذ كما حذَّرنا الله تعالى من مخالفتها، فقال: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) المغنى: ٣/٧، والحديث جزء من كتاب أبى بكر لأنس، وسبق تخريجه ص ١٣٠.

(٢) مثل: الدكتور فضل الرحمن الذى شغل منصب رئيس لجنة البحوث الإسلامية !! فى باكستان سابقًا (فى عهد أيوب خان) وقد نادى بوجوب زيادة مقدار الزكاة فى هذا العصر، وأن يكون النصاب ٢٩٣٩ روبية باكستانية، لأن رجال الاقتصاد يعفون من الضرائب كل مَن دخله أقل من ذلك. وقد أثار هذا الرأى ضجة كبيرة فى باكستان، ورد عليه علماؤها وخطأوه. انظر: مجلة البعث الإسلامى مجلد ١٢ عدد ٢ مقالة الشيخ البنورى. وقد علمنا أن هذا الدكتور الجرىء طرد من منصبه، بعد أن قال قولًا دل على خبث طويته وسوء عقيدته.

٢- أنه مخالف لإجماع الأمة الإسلامية كلها، طوال أربعة عشر قرنًا من الزمان، تغيرت فيها الأوضاع الاقتصادية والأحوال السياسية، والظروف الداخلية والخارجية واحتاج الخلفاء والأمراء -في بعض الأزمنة- إلى المال حاجة شديدة، إلى حد خلو بيت المال أو الخزانة خلوًا تامًا، ومع هذا لم يقل واحد من العلماء خلال تلك العصور بجواز زيادة نسبة الزكاة.

٣- ومما يؤيد هذا الإجماع: اختلاف الفقهاء قديمًا: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ ولو كانت المقادير الواجبة في الزكاة تقبل الزيادة ما كان هناك وجه لهذا الخلاف عند المثبتين ولا النافين. فإن الخلاف يدل على أن المقادير ثابتة باتفاق الطرفين، والبحث إنما هو في تقرير وجوب حق آخر إلى جوارها عند الحاجة.

٤- أن أوسع الفقهاء استعمالًا للقياس -وهم الحنفية- يرون أن المقادير لا يدخلها القياس، لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده، وقد فرغ منه، فإذا كان القياس لا يدخل المقادير فكيف يُغَيَّر مقدار ثابت بالنص والإجماع؟

٥- أن الزكاة فريضة دينية، قبل كل شيء، وهي فريضة لها صفة الثبات والخلود والوحدة، إذ هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام بإجماع، وتعريض مقاديرها للزيادة وفقًا للظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ينفي عنها هذه الصفة -صفة الثبات والخلود والوحدة- تبعًا لظروف كل عصر، وأحوال كل بلد، وحسب هوى حكومته، فهذه تجعل الزكاة (٢٠) بالمئة، وثانية تجعلها (٣٠) بالمئة، وأخرى تجعلها ضريبة تصاعدية... وهكذا. فأين هذا مما أراده الشارع من هذه الفرائض والأركان، أن تكون من عوامل الوحدة بين المسلمين في جميع الأقطار والأعصار؟

٦- ثم إن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان، وما يقبل النقصان يقبل الإلغاء، فقد يأتي عصر يعم فيه الرخاء، ويتهيأ للدولة موارد كثيرة أخرى كالنفط (البترول)

ونحوه، وحينئذ ينادى مَن ينادى اليوم بالزيادة، بوجوب نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة، وربما طالب بإلغائها بالكلية. وبذلك تفقد الزكاة معناها وحقيقتها باعتبارها عباده ثابتة، وشعيرة دائمة، وتصبح ألعوبة فى أيدى الحكَّام يُغيِّرون فيها كل حين ويُبدِّلون، ويزيدون وينقصون.

٧- أن فتح هذا الباب يؤدى إلى طمس معالم الشريعة، وتغيير حدودها وأحكامها بالكلية. أما سد حاجات المجتمع اليوم، وتغطية النفقات التى تتطلبها الدولة فى عصرنا، فذلك يكون بفرض ضرائب أخرى، إلى جوار الزكاة، بمقدار ما يسد الحاجة، ويفى بالغرض. (وسنعرض لذلك بتفصيل عند حديثنا عن الحقوق الواجبة فى المال بعد الزكاة، وعند حديثنا عن الزكاة والضريبة).

* * *

● نصاب النقود:

فى الحديث المتفق عليه: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة»(١).

والوَرِق -بكسر الراء وفتحها وإسكانها- معناه: الدراهم المضروبة. وفى القرآن الكريم فى قصة أصحاب الكهف: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾ [الكهف: ١٩].. وكذلك الرِقَة -بكسر الراء وتخفيف القاف- فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى وَرِقا ولا رِقَة. هذا ما ذكره فى القاموس، وفى لسان العرب، وأيَّده بشواهد مأخوذة من شعر العرب الأقدمين، والأحاديث النبوية(٢). وهو اختيار أبى عبيد وغيره(٣).

والأوقية -كما عرفنا- أربعون درهمًا، بالنصوص المشهورة، وبإجماع المسلمين كما قال النووى(٤). فالخمس الأواقى: مائتا درهم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦، وفيه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٢) راجع مادة «و.ر.ق» فى القاموس ولسان العرب.

(٣) الأموال ص ٤٤٤.

(٤) شرح مسلم: ٧/٤٨ أول كتاب الزكاة، والمجموع: ٦/٥.

ويبدو أن النقود الفضية كانت هى الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب المسلمين كما قال النووى[١]. لهذا نصَّت عليها الأحاديث المشهورة التى بيَّنت مقادير الصدقات المفروضة وأنصبتها، فصرَّحت بنصاب الدراهم، كما صرَّحت بمقدار الواجب فيها، وعُلِمَ منها أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام[٢].

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجئ فى نصابها أحاديث فى قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً.

وروى عن الحسن البصرى: أن نصابه أربعون ديناراً، وروى عنه مثل قول الأكثرين[٣]. ونصاب الذهب معتبر فى نفسه، وخالف فى ذلك طاووس فاعتبر فى نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوَّم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة[٤]. وحكى مثله عن عطاء والزهرى وسليمان بن حرب وأيوب السختيانى[٥].

ومما يؤيد قول الجمهور:

١- ما جاء من الأحاديث المرفوعة مما لم يسلم من مقال فى سنده، ولكنها يقوِّى بعضها بعضاً.

(أ) فمنها: ما رواه ابن ماجه والدارقطنى (ص ١٩٩) من حديث ابن عمر وعائشة: «أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار»[٦].

---

(١) ولهذا قال عطاء: إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب انظر مصنف ابن أبى شيبة: ٣/٢٢٢- طبع حيدر آباد - الهند.

(٢) المغنى: ٣/١.

(٣) نيل الأوطار: ٤/١٣٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغنى: ٣/٤.

(٦) رواه ابن ماجه فى الزكاة (١٧٩١) والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/٩٢)، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، قال فيه ابن معين: لا شىء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم، وذكر الحديث ابن حزم فى المحلى: ٦/٦٩ وضعفه فى ص٧٢ بعبد الله بن واقد قال فيه: مجهول. وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر: كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر؟ وهو ثقة روى عن جده عبد الله مات سنة ١١٩هـ. وقد وهم ابن حزم لجعل حديثه عن ابن عمر عن عائشة، وهو عند ابن ماجه والدارقطنى من حديثهما معاً وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٤٨)..

(ب) ومنها: ما رواه ابن ماجه والدارقطني (ص١٩٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم – صدقة »[١].

(جـ) ومنها: ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري –وهو تابعي–: أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: « أن الذهب لا يؤخذ منه شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار »[٢].

(د) ومنها: ما رواه أبو داود من حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعًا: « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحَوْل، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء –يعني في الذهب– حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْل، ففيها نصف دينار »[٣].

وقد حسَّنه بعض الحفاظ، وصوَّب الدارقطني وقفه على عليّ ﷺ[٤].

ومَن قال: إن المقادير لا مجال للرأي فيها –كما هو مذهب الحنفية[٤]– قال:

---

(١) رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (٢ / ٩٣)، وذكره أيضًا أبو عبيد في « الأموال » ص٤٠٩، وابن حزم في المحلى: ٦ / ٦٩ وضعفه في ص ٧١ بأنه صحيفة مرسلة وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. وقال الحافظ في التلخيص ص١٨٢: إسناده ضعيف، ورواه ابن زنجويه أيضًا في « الأموال » من طريق العرزمي وهو متروك. انظر: نصب الراية: ٢ / ٣٦٩، والدراية ص١٦١ وانظر المرعاة على المشكاة: ٣ / ٤٣.

(٢) وذكره ابن حزم في المحلى: ٦ / ٦٩، وقال في ص ٧٢: هو مرسل وعن مجهول أيضًا، وقال في ص ٣١: محمد ابن عبد الرحمن مجهول. وتعقبه الشيخ شاكر فقال: بل هو معروف، وهو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري... وهو تابعي ثقة.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) عن علي بن أبي طالب، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤ / ١٣٧)، الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى جـ٦ زكاة الذهب، ثم رجع فصححه، وحسَّنه الحافظ في بلوغ المرام، وأعله في التلخيص ص ١٨٢، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على عليّ. وهذا هو الذي يطمئن له القلب. وسيأتي مزيد لذلك في فصل زكاة « كسب العمل ». وانظر: نيل الأوطار: ٤ / ١٣٧، ١٣٨.

(٤) يقول السرخسي في أصوله: « لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير، التي لا تُعرف بالرأي ». وعدَّد لذلك أمثلة أخذ بها الحنفية. (أصول السرخسي ص ١١٠).

إذا صح عن علىٍّ أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، كان ذلك فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

٢- ومما يعضد ذلك ما هو مقرر تاريخيًّا: أن الدينار كان يُصرف فى ذلك العصر بعشرة دراهم(١).

٣- يقوِّى ذلك كله عمل الأمة من الصحابة فمَن بعدهم، حتى استقر الإجماع على ذلك، وانعقد بعد عصر الحسن-رحمه الله- على خلاف قوله. وقد روى عنه نفسه ما يوافق الجمهور.

فمما جاء عن الصحابة ما رواه أنس بن مالك قال: ولانى عمر على الصدقات، فأمرنى أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه نصف درهم(٢).

وعن علىّ: ليس فى أقل من عشرين ديناراً شىء، وفى عشرين ديناراً نصف دينار، وفى أربعين ديناراً دينار(٣). وهو الحديث الذى رواه عنه بعضهم مرفوعاً.

وعن إبراهيم النخعى قال: كان لامرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالًا، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم.

وجاء ذلك عن أئمة التابعين: الشعبى وابن سيرين وإبراهيم والحسن نفسه، والحكم بن عتيبة وعمر بن العزيز: أن فى عشرين ديناراً نصف دينار(٤).

روى أبو عبيد وابن حزم عن زريق بن حيَّان قال: كتب إلىّ عمر بن عبد العزيز: انظر مَن مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون فى التجارات من كل أربعين ديناراً دينار، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها(٥).

---

(١) انظر: الأموال ص ٤١٩. وانظر: سنن أبى داود، كتاب الزكاة باب الدية كم هى؟ حديث رقم (٤٥٤٢) ففيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ٨٠٠ دينار، أو ٨٠٠٠ درهم، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٦).

(٢) المحلى: ٦/٦٩.

(٣) المرجع السابق: ٦/٦٩.

(٤) المرجع نفسه ص ٦٩، ٧٠.

(٥) المرجع نفسه ص٦٦.

وعلى هذا التقدير استقر الأمر، واستمر العمل، بعدالخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز، ولم يحك بعد ذلك خلاف يُذكر حتى حكى الأئمة الإجماع العملى على هذا التقدير.

وإلى عمل الأمة –وبخاصة أهل المدينة– استند الإمام مالك فى إثبات هذا الحكم، فقال فى «الموطأ»: «السُّنَّة التى لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً عَيْنًا (يعنى: ذهبًا) كما تجب فى مائتى درهم»(١).

وقال الشافعى فى«الأم»: «لا أعلم اختلافًا فى أن ليس فى الذهب صدقة، حتى تبلغ عشرين مثقالًا، ففيها الزكاة»(٢).

وذكر أبو عبيد فى «الأموال» حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن نصاب الذهب (٢٠) مثقالًا، ثم قال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك فى أول السنة من المال ما تجب فى مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم أو عشرون ديناراً، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحَوْل إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه فى قول الناس جميعاً(٣).

وقال عياض: المعول فى نصاب الذهب على الإجماع، وقد حكى فيه خلاف شاذ(٤).

ولقد قرر كثير من الأئمة: أن تلقى الأمة بالقبول لحديث ما –وإن كان فى إسناده بعض كلام– يرفعه إلى درجة المقبول، كما فى حديث: «لا وصية لوارث» وغيره. وجاء ذلك عن الإمام الشافعى والحافظ ابن عبد البر، والمحقق ابن الهمام، والحافظ ابن حجر، والمحقق ابن القيم، وغيرهم من الأئمة والحفاظ. ولهذا نجد

---

(١) الموطأ: كتاب الزكاة. باب الزكاة فى العَيْن من الذهب والورق: ١/٢٤٦– طبع الحلبى.

(٢) الأم: ٢/٣٤.

(٣) الأموال ص ٤٠٩.

(٤) انظر المرعاة على المشكاة: ٣/٤٣.

الإمام الترمذى يروى حديثًا يستغربه أو يضعفه ويقول: والعمل على هذا عند أهل العلم. ورأينا ابن عبد البر يقول: الحديث عندى صحيح: لأن العلماء تلقوه بالقبول. أو يقول: وفى قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه(١).

وهذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، فمحله -فيما رأى- إذا كان ضعف الحديث محتملاً، وكان العمل هو عمل الصحابة والسَلَف لا عمل المتأخرين، ولم يقم فى وجه الحديث معارض شرعى معتبر. وهذه القيود الثلاثة موجودة معًا فى الأحاديث التى أوجبت الزكاة فى عشرين دينارًا. فإن أسانيدها قريبة من القبول، وعليها عمل السَلَف، ولم يقم ما يعارضها بل وُجِد ما يوافقها، وهو مساواة العشرين دينارًا للمائتين من الدراهم.

* * *

● شبهة وردها:

استدل بعضهم لما روى عن الحسن من تقدير النصاب بأربعين دينارًا بما جاء فى حديث عمرو بن حزم الطويل فى الكتاب الذى كتبه له النبى ﷺ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: «وفى كل أربعين دينارًا دينار»(٢).

والذى أراه أن الحديث -على التسليم بصحته- لا دليل فيه على نفى الزكاة عما دون الأربعين: لأنه نص على مقدار الواجب، ولم يتعرض لبيان النصاب، فقوله: «فى كل أربعين دينارًا دينار» كقولنا: فى كل مائة ٢,٥ أو فى كل ألف

---

(١) انظر: الأجوبة الفاضلة للعلامة اللكنوى ص ٥١، ٥٢، وبحث الشيخ حسين الأنصارى عن العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول ص ٢٢٨، وتعليقات صديقنا الأستاذ عبد الفتاح أبى غدة عليه.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٩، وفيه: «وفى كل أربعين باقورة بقرة»، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن داود، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح، قال الهيثمى: وبقية رجاله ثقات وأيد العلامة أحمد شاكر صحة كتاب عمرو بن حزم فى حواشيه على المحلى كما فى: ٦/ ١٤، ٣٤ وغيرهما.

٢٥، فهو بيان للنسبة. أما النصاب فيُعلم مما ذكر، من نصاب الفضة، إذ كان الـ ٢٠٠ درهم تصرف بـ ٢٠ ديناراً.

وبهذا يسلم مذهب الجمهور من الاعتراض.

* * *

● مقدار الدرهم والدينار الشرعيين:

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة فى الفضة مائتا درهم، وفى الذهب عشرون ديناراً، فقد بقى علينا أن نعرف حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما، لنعرف من وراء ذلك كم يساوى النصاب اليوم.

لقد تعرض كثير من علماء السَلَف والخَلَف لهذا البحث، كأبى عبيد فى «الأموال»(١)، والبلاذرى فى آخر «فتوح البلدان»(٢)، والخطابى فى «معالم السنن»(٣)، والماوردى فى «الأحكام السلطانية»(٤)، والنووى فى «المجموع»(٥)، والمقريزى فى كتاب «النقود القديمة الإسلامية»(٦)، وابن خلدون فى «المقدمة»(٧) وغيرهم من قبل ومن بعد.

والخلاصة التى نخرج منها من كلام هؤلاء، ما لخصه حكيم المؤرخين ابن خلدون بقوله: «اعلم أن الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعى هو الذى تزن العشرة منذ سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط،

---

(١) ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٢) نشر الأب أنستاس الكرملى -عضو المجمع اللغوى بالقاهرة- الجزء الخاص بالنقود ضمن كتاب عن «النقود العربية وعلم النميات» ص٩-١٨.

(٣) أول كتاب البيوع وقد نقله النووى فى المجموع: ٦/ ١ - ١٦.

(٤) نقله النووى أيضاً - المرجع نفسه.

(٥) الجزء السادس ص ١٤ - ١٦.

(٦) نشرها الكرملى ضمن كتابه السابق من ص٢١ إلى ص ٧٣.

(٧) المصدر السابق ص ١٠٣ - ١٠٩.

فالدرهم -الذى هو سبعة أعشاره- خمسون حبة وخُمْسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع».

وأما الدينار -وهو المثقال- فالمشهور أنه لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام. ومن المتفق عليه أن النقود الإسلامية العربية بهذا الوزن المجمع عليه، إنما انتشرت فى الآفاق منذ عهد عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموى الذى وجد الدراهم فى عصره ما بين كبير وزنه ثمانية دوانق، وصغير يزن أربعة دوانق، فجمعهما، وحمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر، وجعلهما درهمين متساويين، زنة كل منهما ستة دوانق كاملة، واعتبر المثقال أيضاً، فإذا هو فى آباد الدهر لم يبرح مؤقتاً محدوداً، كل عشرة دراهم -مما يزن ستة دوانق- فإنها سبعة مثاقيل، فأقر ذلك وأمضاه، من غير أن يعرض لتغييره.

ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذى استقر عليه الإجماع فى عهد عبد الملك، بل أصابهما تغيير كبير فى الوزن والعيار، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم، بمعرفة النسبة التى بينها وبين مقاديرها الشرعية، فما السبيل إذن لمعرفة وزن الدرهم والدينار الشرعيين مع اختلاف العملات وصنج الوزن فى الأقطار الإسلامية الآن؟

لقد أرشد النبى ﷺ الأمة إلى حقيقة نافعة، التفتت إليها أخيراً الدول المتحضرة وعملت على تعميمها. تلك هى توحيد المكاييل والموازين فى الأمة (وكذلك سائر المقاييس والمعايير) حتى تستقيم المعاملات بين الناس، ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع والخصام، وهذا ما جاء فى حديثه ﷺ: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[1] ذلك لأن أهل مكة أهل تجارة فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدراهم والأواقى ونحوها، فكانوا فيها أدق

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكاييل من الوسق والصاع والمد ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، فأمر بالرجوع فى كل معيار إلى مَن هم أعلم به، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه.

وكان المفروض فى كل الأقطار التى دانت بالإسلام، أن توحد موازينها ومكاييلها تبعًا لمعايير البلدين الكريمين: مكة والمدينة اللذين أمر رسول الله ﷺ باتخاذها إماماً فى ذلك، وأن يكون الدرهم فى كل البلاد الإسلامية درهمًا واحداً لا يختلف فى وزنه ومقداره، وكذلك المثقال والأوقية والرطل وغيرها. ومثل هذا يقال فى الصاع والمد والمن ونحوها من المكاييل، وبهذا تُعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدَّرة بالأوزان أو الأكيال، بسرعة ويُسر، وبدون مشقة ولا عناء.

ولكن الذى يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوى، ولم يعطوه الأهمية اللازمة، إذ كان الواجب أن تُحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدولة الإسلامية من موازين أهل مكة -وخاصة المثقال والدرهم- ومن مكاييل أهل المدينة -وبخاصة الصاع والمد- ليُرجع إليها فى التقديرات الشرعية - فى أحكام الزكاة وغيرها.

وكان الواجب أن يلزم ولاة الأقاليم الإسلامية، باتخاذ هذه المعايير أساسًا للتعامل والتبادل، بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بين الدولة والأفراد، لما يترتب عليها من أحكام شرعية شتَّى.

غير أن الواقع سار فى طريق آخر، واختلفت الدراهم والدنانير والأواقى والأرطال وكافة الأوزان والأكيال اختلافًا شاسعًا، واضطربت لذلك التقديرات، وكثر النزاع، وانتشر الأمر.

وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى: الرطل البغدادى، والرطل المدينى، والرطل المصرى، والرطل الشامى، ونقرأ عن الدرهم أهو ١٢ قيراطًا، أم ١٤، أم ١٥، أم ١٦، أم أقل أو أكثر؟ وكم حبة هو من الحنطة أو الشعير أو الخروب؟ وما المثقال؟ وهل هو الدينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطًا هو؟ وكم حبة يكون؟

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها، واختلفوا فيها اختلافًا كثيراً لاختلاف الأعراف والمصطلحات حسب البلدان والأزمان.

مما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون: «يفتى فى كل بلد بوزنهم»(١). وهذا يشبه ما ذهب إليه ابن حبيب الأندلسى الذى نقلوا عنه قوله: «إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم»(٢).

وقالوا: إنه انفرد بهذا القول، إذ لم يخالف أحد قبله فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالًا، حيث أجمعوا على أن الدرهم ٠,٧ من المثقال (كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم)(٣).

وإذن لا بد من البحث عن الدرهم الشرعى، والدينار الشرعى اللذين جاء بهما التقدير فى نصاب الزكاة.

إن مما ييسر لنا السبيل أن معرفة مقدار أحدهما تؤدى إلى معرفة الآخر؛ لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهى نسبة ١٠:٧ (سبعة إلى عشرة) فالدرهم ٠,٧ من المثقال.

ولكن مما يصعب الطريق أمامنا أن الوحدات الصغيرة التى ذكروا أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطًا تامًا، لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والأنواع، وذلك كحب الخروب والشعير والحنطة والخردل، وقد جربتُ ذلك بنفسى مع بعض الصاغة فى القاهرة، فوجدتها تختلف اختلافًا بعيداً، ولم أحصل على طائل:

---

(١) قال ابن عابدين: جزم به فى «الولواجية» وعزاه فى الخلاصة إلى ابن الفضل، وأخذ به السرخسى، واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح وقال-يعنى ابن الهمام-: إلا أنى أقول ينبغى أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان فى زمنه وهى «ما تكون العشرة وزن خمسة» اهـ. (رد المحتار: ٢/ ٤٠).

(٢) فتح البارى: ٤/ ٢٣ - طبع الحلبى.

(٣) المرجع نفسه وفيه: وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن.

(أ) لقد ذكروا أن الدرهم الشرعى ستة دوانق، والدوانق اثنتان وثلثا حبة خروب، فالدرهم إذن ست عشرة حبة خروب، فهل نستطيع معرفة وزن حبة الخروب؟

لقد تعرّض لذلك بعض الباحثين المعاصرين المعنيين بأوزان النقود الإسلامية، وانتهى الدكتور عبد الرحمن فهمى -أمين متحف الفن الإسلامى بالقاهرة- فى كتابه «صنج السكة فى فجر الإسلام» بعد فحص واختبار لمجموعة من الصنج الأثرية إلى أن متوسط وزن حبة الخروب هو ١٩٤ر٠ - من الجرام فالدرهم إذن يساوى ١٦ X ١٩٤ر٠ = ١٠٤ر٣٠ جراماً[١].

ومعنى هذا: أن الدرهم الشرعى يقارب الدرهم العرفى، وهو أصغر منه بمقدار ٠١٦ر٠ من الجرام. ولكن يعكر على هذه النتيجة: أن تقدير الدرهم بستة دوانق وبستة عشر قيراطًا غير متفق عليه. كما أن تقدير القيراط مختلف فيه.

وقد ذكر ابن عابدين أقوالًا شتّى لعلماء الحنفية فى مقدار الدرهم الشرعى، والنسبة بينه وبين الدرهم العرفى، فاختلفوا اختلافًا كثيراً، من قائل: الدرهم العرفى أكبر، ومن قائل: بل هو أصغر. قال: وقد ذكر فى «سكب الأنهر» أقوالًا كثيرة فى تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف فى الاصطلاحات. والمقصود تحديد الدرهم الشرعى، وقد سمعتَ ما فيه من الاضطراب[٢].

(ب) وتوصل بعض الباحثين إلى قريب من النتيجة السابقة بطريقة أخرى، فقد ذكر المقريزى وغيره أن قدماء اليونان الذين وضعوا وزن الدرهم والدينار قدَّروه بحب الخردل، لدقة حجمه، وعدم اختلافه باختلاف الأمكنة، فقدّروا الدرهم بـ ٤٢٠٠ حبة خردلة، والدينار بـ ٦٠٠٠ حبة، وفى القرن الماضى كتب الذهبى الشافعى رسالة فى «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال» قرر فيها: أن الدرهم المتداول فى زمنه درهم شرعى بواسطة امتحانه بحب الخردل، وبدرهم

---

(١) انظر «صنج السكة فى فجر الإسلام» - للدكتور عبد الرحمن فهمى.

(٢) رد المحتار: ٢/ ٤٠.

الملك «قايتباى» المختوم بختمه، قال: ومنه يتركب الرطل، وهو بالمصرى ١٤٤ درهمًا، وبالبغدادى ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع الدرهم(١).

ومعنى هذا: أنه هو الدرهم المتداول فى زماننا أيضًا، إذ الرطل المصرى الآن ١٤٤ درهمًا والدرهم يساوى ٣,١٢ جرامًا، فالفرق بين وزنه وبين ما سبق ٠,٠١٦ من الجرام وهو فرق ضئيل.

ولكن الاعتماد على حب الخردل فى امتحان الدرهم لا يكفى، فإن هذه الحبوب قد تتفاوت تفوتًا ضئيلاً بتفاوت البيئات والأزمنة، فتحدث فى النهاية فرقًا يُعتَد به. كما جربتُ بنفسى فى حب الخروب.

كما أن المتأمل فى كلام المقريزى، قد يفهم منه أن الدرهم الذى قدِّر بـ ٤٢٠٠ حبة خردل إنما هو «درهم الرطل»، فهل هو درهم النقود أو غيره؟

يبدو أنه كان هناك أنواع أخرى من الدراهم والمثاقيل غير دراهم ومثاقيل النقود، فقد ذكر المقريزى نقلاً عن الخطابى: أنه كان يوجد غير الدرهم الذى نسبته كنسبة سبعة إلى عشرة - دراهم كيل، وكانت مستعملة فى ديار الإسلام(٢). كما قال على مبارك: إن الدرهم الذى قدره ٣,١٢ جرام كان كثير الاستعمال(٣).

وربما كان هذا أيضًا من أسباب اختلاف المؤلفين فى تقدير الدرهم والمثقال.

أما درهم الملك «قايتباى» المذكور، فلا يؤمن أن يكون قد دخله زيادة أو نقصان، فقد ذكرنا أن المؤرخين أثبتوا أن النقود لم تبق على الوزن الشرعى، فمن يدرينا أن درهم قايتباى كان درهمًا شرعيًّا سليمًا؟

---

(١) رسالة «تحرير الدرهم والمثقال» ضمن كتاب الأب الكرملى المذكور ص ٧٨.

(٢) انظر: الخطط التوفيقية: ٢٠/٣٣، وفى دائرة المعارف الإسلامية: ٩/٢٢٨، قال: «زمباور»: «والدرهم هو أيضًا: اسم وزن من الأوزان «درهم كيل» يبلغ ٣,١٨٤ من الجرامات، وهو يختلف اختلافًا بينا عن السكة المعروفة بهذا الاسم. وقد بقى هذا الكيل -وإن اختلف من بلد إلى بلد- حتى العصور الحديثة، يستعمله الصيدلى والصائغ» اهـ.

(٣) المرجع السابق.

(جـ) وأمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين -فيما أرى- هى الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعنى تتبع أوزان النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذى نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معًا: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوربيين، وتبعهم البحاثة المصرى «على باشا مبارك» الذى خصص الجزء العشرين من «الخطط التوفيقية»[1] للنقود، وقد أثبتوا -بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة فى دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين- أن دينار عبد الملك يزن ٤,٢٥ جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الإسلامية» وهو وزن الدينار البيزنطى نفسه[2]، وإذن يكون الدرهم = ٤,٢٥ × ٧ ÷ ١٠ = ٢,٩٧٥[3] وأيّد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين[4] وهذا ما ذكره المستشرق «زمباور» فى «دائرة المعارف الإسلامية» المترجمة فى مادتى «درهم» و «دينار» حيث قال فى مادة درهم[5]:

«وقد اختلف المؤرخون اختلافًا عظيمًا فى تحديد الدرهم القانونى. ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هى ٧ : ١٠. ولما كان المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار

---

(١) انظر «تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم» ص٢٨ وما بعدها، وانظر أيضًا «الخراج فى الدولة الإسلامية» للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٣٧ وما بعدها.

(٢) الخراج فى الدولة الإسلامية ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) يلاحظ أن هذا الناتج قريب لما ذكره العلامة المالكى الدردير فى «الشرح الصغير» من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفى - ١٨٥ جرامًا وخمسة أثمان الجرام أى ٥٧٩,١٥ جرام - فيكون الدرهم الشرعى ٢,٨٩٦ جرام، وإن كنا لا نعلم الأساس الذى بنى عليه هذا التقدير. انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢١٧.

(٤) انظر كتاب «صنج السكة فى فجر الإسلام» للدكتور عبد الرحمن فهمى محمد - أمين متحف الفن الإسلامى بالقاهرة.

(٥) الجزء التاسع ص ٢٢٦ وما بعدها.

القانونى، أى المثقال المكى الذى يبلغ وزنه ٤,٢٥ من الجرامات. ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٢,٩٧ من الجرامات وهذا الوزن يتفق مع أوزان السكة التى ضربت فى عهد المقتدر (٢٩٥-٣٢٠هـ = ٩٠٨-٩٣٢م) وكشف عنها «روجر» فى الفيوم.

ولربما كان الخليفة عمر هو أول مَن قرر أن الوزن القانونى للدرهم هو ٢,٩٧ من الجرامات. وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو-دون سواه- السكة الفضية الصحيحة».

وقال فى مادة «دينار»:

«وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذى أدخله عبد الملك على العملة سنة ٧٧هـ (٦٩٦م) لم يمس معيار العملة الذهبية. ويمكن أن نتثبت على الفور أن الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التى روعيت فى ضرب أقدم الدنانير التى تناولتها الإصلاح. ومن ثَمَّ نجد أن الدينار يزن ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) وينطبق هذا انطباقًا تامًا على الوزن الفعلى للصولديرس البيزنطى الذى كان معاصراً له فى الزمن.

ثم قال: (ص ٣٧١) وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمى يكون وزنه ٤,٢٥ من الجرمات (٦٦ حبة)» (١) اهـ.

ولعل هذه الطريقة هى أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها عن الخطأ، وأقربها إلى المنهج العلمى، لابتنائها على استقراء واقعى لنقود تاريخية، لا مجال للطعن فى صحتها وثبوتها، وهى تختلف بعض الاختلاف عن النتائج التى أدت إليها الطرق السابقة، فالدرهم والدينار هنا أنقص قليلاً، ولعل هذا أحوط فى باب الزكاة، وأرعى لمصلحة الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة.

---

(١) المصدر السابق ص ٢٧٠.

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات، ويكون نصاب الذهب هو ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا من الذهب.

فمَن ملك من الفضة الخالصة -نقودًا أو سبائك- ما يزن ٥٩٥ جرامًا وجبت عليه فيه الزكاة: ٢,٥ بالمائة، إذا اعتبرنا نصاب الفضة، كما هو شائع. وهذا يحتاج إلى تمحيص، كما سيأتى.

وإذا عرفنا أن الريال المصرى وفق آخر تعديل يزن ١٤ جرامًا، وزن نسبة الفضة فيه ٠,٧٢٠[١]، إذن يكون ما فيه من الفضة الخالصة = ١٠,٠٨ جرامات فعلى هذا يكون نصاب النقود الفضية من الريالات المصرية هو ٥٩٥ ÷ ١٠,٠٨ = ٥٩,٠٢ ريالًا أى ١١٨٠,٤ قرشًا.

فإذا جربنا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون نقاء النقود من الغش، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص، كان النصاب من الريالات هو: ٥٩٥ ÷ ١٤ = ٤٢,٥ ريالًا أى = ٨٥٠ قرشًا.

ولكن الأول هو مذهب الجمهور، وهو الموافق لظاهر النصوص، فإنها جعلت النصاب مائتى درهم من الفضة.

ومن هنا نعلم أن القول بأن نصاب الفضة = $\frac{٢}{٩}$ ٢٢,٢ ريالًا مصريًّا، أو ٢٧ ريالًا على مذهب الحنفية لم يعد مطابقًا ولا مقاربًا الآن لوزن العملة الفضية، ولهذا وجب التنبيه، والمعول عليه هنا الوزن، أعنى ٥٩٥ جرامًا، حسبما رجحنا.

أما نصاب الذهب فلا يضبطه الآن إلا الوزن وهو ٨٥ جرامًا -كما رجحنا- وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلى الآن، فمَن ملك من التبر

---

(١) صدر قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦م، يقضى بأن يكون الريال المصرى ١٤ جرامًا، والقطعة ذات العشرة القروش ٧ جرامات، والخمسة القروش ٣,٥ جرامًا، وأن تكون نسبة الفضة ٠,٧٢٠ (انظر كتاب «سك النقود» الصادر عن مصلحة سك النقود فى العيد الثامن للثورة المصرية ص ٢٤٧).

أو السبائك الذهبية، أو من النقود ما يساوى ٨٥ جراماً، وجب عليه تزكيتها بإخراج ٢,٥ بالمائة منها.

* * *

● خطأ شائع عند المعاصرين:

وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين ممن يكتبون فى الزكاة، عندما يتحدثون عن نصاب النقود.

من ذلك: ما كتبته اللجنة المنتخبة من علماء المذاهب الأربعة فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذى اعتمدته وزارة الأوقاف المصرية:

قالت: إن نصاب الزكاة فى الذهب يساوى -بالعملة المصرية- أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثُمناً (١١٨٧,٥ قرشاً) وأن نصاب الفضة يساوى ٥٢٩ قرشاً وثلثى القرش[١].

وقد شاع هذا التقدير فى كثير من الكتب والمجلات، واشتهر على ألسنة الذين يتعرضون لإفتاء الناس.

والخطأ فى شيئين:

الأول: أن هذا النصاب ١١ جنيهاً ذهبياً وسبعة أثمان الجنيه بالوزن القديم للجنيه المصرى -وقد كان يزن ٨,٥ جرامات- لا يساوى ١١٨٧,٥ قرشاً فقط، فإن هذا يكون صحيحاً لو كان تقدير النصاب بالجنيه، على أساس العملة الورقية، أما الجنيه الذهبى، فإن النصاب فيه يساوى أكثر من ثمانين جنيهاً بالعملة الورقية؛ وذلك لاختلاف القيمة الحقيقية للجنيه الذهبى عن القيمة الاسمية اختلافاً شاسعاً، حتى إنه ليقدَّر الآن (١٩٦٩م) بنحو سبعة جنيهات من العملة الورقية.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٨١ - الطبعة الخامسة.

الثانى: أن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين للزكاة فى النقود، وبينهما تفاوت هائل، فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامى هذا التفاوت الضخم الذى يبلغ أحد النصابين فيه ضعف الآخر أكثر من ثلاث عشرة مرة؟ وهل يُقبل منا أن نترك المسلم فى حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف؟ وهل يسوغ فى العقل أو فى الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهات: أنت غنى بحسب نصاب الفضة؛ ونقول لمن يملك خمسين جنيهًا: أنت فقير بحسب نصاب الذهب؟!... لا شك أن هذا غير سائغ ولا جائز. والأحاديث والآثار التى قدّرت النصاب فى النقود بمائتى درهم من الفضة، وبعشرين دينارًا من الذهب، لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين، وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنيًّا تجب عليه الزكاة، وقدرت هذا النصاب بمبلغين متعادلين، هما مائتا درهم أو عشرون دينارًا، وكان (كل منهما) شيئًا وسعرًا واحدًا، فقد قامت الأدلة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كان يُصرف بعشرة دراهم. عُرِف ذلك فى الزكاة، وفى حد السرقة، وفى الجزية، وفى الديات وغيرها[1].

وعلى هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحدًا، من الذهب أو من الفضة على حد سواء، والقيمة واحدة، وإن اختلفت العملة.

* * *

● بماذا نحدد النصاب فى عصرنا.. بالذهب أم بالفضة؟

لا شك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضة نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هى السائدة فى التعامل بين الناس، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية -وبخاصة الذهب منها- فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديمًا، هل يُضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا؟ فإن الضم أمر ضرورى وقائم.

---

(١) انظر كتاب «الخراج فى الدولة الإسلامية» ص٣٤٣، ٣٤٤.

ولكن البحث الذى لا بد منه هنا هو -بأى النقدين نحدد النصاب- أى الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منهما نصابًا يخالف الآخر، هل نحدده بالفضة؟

ربما مال إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين، وذلك لأمرين:

الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسُّنَّة المشهورة الصحيحة.

الثانى: أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين. ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالًا فى مصر، وبنحو خمسين ريالًا فى المملكة السعودية وإمارات الخليج، وبنحو بضع وخمسين روبية فى باكستان والهند أو ستين[1].

... ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيَّرت قيمتها بعد عصر النبى ﷺ ومن بعده[2]. وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة، لأنها وحدة التقدير فى كل العصور وهذا ما اختاره الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن فى بحثهم عن الزكاة[3].

* * *

(١) قدرها العلامة الفازينورى بما يساوى (٦٠) ستين روبية، وقدرها العلامة اللكنوى فى رسائل «الأركان الأربعة» ص ١٧٨ بما يساوى (٥٥) روبية. انظر: مرعاة المفاتيح: ٣/ ٤١.

(٢) ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساويًا لعشرة دراهم فى العهد الأول، صار فى النصف الثانى من العهد الأموى يساوى اثنى عشر درهمًا، وفى العصر العباسى وصل إلى أن صار يساوى خمسة عشر أو أكثر (انظر الخراج في الدولة الإسلامية ص٣٤٧)... ونقل على مبارك عن المقريزى أنه فى زمن الفاطميين فى عهد الحاكم، كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهمًا (الخطط التوفيقية: ٢٠/ ٤٣).

كما تعرض الأستاذ عبد الرحمن فهمى فى كتابه «صنج السكة فى فجر الإسلام» لهذا الموضوع، ووضع جدولًا بين فيه قيمة الدينار بالدراهم فى مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحيانًا خمسة وثلاثين درهمًا ص ٣٥.

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨.

● ترجيح التحديد بالذهب:

ويبدو لى أن هذا القول سليم الوجهة، قوى الحُجَّة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة فى أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذى يقاربها فى عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوى قيمتها نحو أربعمائة دينار أو جنيه، أو أكثر، فكيف يعد الشارع مَن يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على مَن يملك نقدًا لا يشترى به شاة واحدة؟ وكيف يعتبر مَن يملك هذا القدر الضئيل من المال غنيًّا؟

ولقد قال العلاَّمة ولى الله الدهلوى فى كتابه القيم «حُجَّة الله البالغة»(١):

«إنما قُدِّر (النصاب) بخمس أواق (من الفضة) لأنها مقدار يكفى أقل أهل بيت سنة كاملة، إذ كانت الأسعار موافقة فى أكثر الأقطار. واستقرئ عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك».

فهل تجد الآن فى أى بلد من بلاد الإسلام: أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القَطَرية أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها – تكفى لمعيشة أسرة –أى أسرة– سنة كاملة، أو شهرًا واحدًا، أو حتى أسبوعًا واحدًا؟

إنها فى بعض البلاد التى ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط (البترول) لا تكفى بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد. فكيف يُعَد مَن ملكها غنيًّا فى نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البُعد.

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب فى عصرنا بالذهب. وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين، فهو إجحاف بأرباب الأموال. وأرباب الأموال فى الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة.

* * *

(١) الجزء الثانى ص ٥٠٦.

● هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود؟

من المعروف لدى دارسى التاريخ، ودارسى الاقتصاد: أن قيمة النقود لا ثبات لها، تتحول -صعوداً وهبوطًا- من عصر إلى آخر، ومن قُطر إلى آخر، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل فى قدرتها الشرائية(١)، ولا سيما فى عصرنا الذى أصبح السائد فيه هو النقود الورقية: لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها، بل تشترى بها ما يلزمها من الحاجات.

وقد رأينا كيف هبطت قيمة النقود الفضية إلى حد أصبح النصاب الشرعى لا يساوى شيئًا يُذكر، بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو من الأنعام وغيرها.

ولكن ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضًا، وأصبح العشرون ديناراً -وبعبارة أخرى: الـ ٨٥ جرامًا- لا توازى أو تقارب الأنصبة الأخرى؟

هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعى الذى جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلا على غنى؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت -فى عصر ما- قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حد غير معقول.

* * *

● التقدير بالأنصبة الأخرى:

وهنا قد نجد مَن يتجه إلى تقدير النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص، والتى لا تتغير تغير النقود، لأن لها قيمة ذاتية ثابتة، وإن اختلفت قيمتها النقدية بين بلد وآخر، وبين عصر وآخر، فالقيمة الذاتية لخمس من الإبل، أو أربعين من

---

(١) قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود: أن الدية كانت فى العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الوَرِق ١٢٠٠٠ درهم» وسبق تخريجه ص ٢٦٤.

الغنم، أو خمسة أوسق من القمح لا ينازع فيها أحد، ولا يعتريها كثير تغير، من حيث حاجة البَشر إليها، وانتفاعهم بها.

* * *

● هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر؟

ولكنا نلاحظ أن قيمة نصاب الزرع (الأوسق الخمسة) تقل كثيراً عن قيمة نصاب الأنعام، ولعل الشارع قصد إلى تقليل هذا النصاب خاصة لعدة معان:

١- أن نعمة الله فى إنبات الزرع أظهر منها فى أى شيء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده فى سائر الثروات. كما قال تعالى: ﴿**لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ**﴾ [يس: ٣٥].

٢- أن البَشر لا يستطيعون الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض، وبخاصة الأقوات.

٣- هذا إلى أن الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة إنما هى ثمار الأرض وغلتها، فهى بمنزلة الربح من رأس المال. بخلاف الإبل والبقر والغنم فإن الزكاة تجب فى الأصل ونمائه جميعًا. وبعبارة أخرى: فى رأس المال والربح معًا. ولهذا قلل الشارع النصاب فى الحبوب والثمار لأنها كلها نماء وربح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العُشر.

* * *

● هل يمكن التقدير بالنصاب الحيوانى؟

ومن ثَمَّ يجب صرف النظر عن التقدير بنصاب الزروع والثمار. فلم يبق إلا التقدير بالنصاب الحيوانى من الإبل والبقر والغنم.

أما البقر فقد اختلف فى نصابها من خمس، إلى ثلاثين، إلى خمسين، فلا يصلح مع وجود هذا الخلاف أن يكون أصلاً يُقاس عليه.

بقى نصاب الإبل ونصاب الغنم، وقد ثبتا بالنص والإجماع، فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون.

فهل نستطيع أن نقول فى نصاب النقود: إنه ما يساوى قيمة خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم؟

إن الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب، يتوقف على ثبوت مساواة هذه الأنصبة للنصاب النقدى الذى ورد به الشرع -٢٠٠ درهم- فى عصر النبوة، فإذا كانت الخمس من الإبل، والأربعون من الغنم تساوى قيمتها فى ذلك العصر ٢٠٠ درهم أمكننا أن نستنبط النصاب النقدى، ونعتبر أنه: ما يساوى قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم.

وقد نقل شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط ما يؤيد ذلك -كما ذكرنا ذلك فى زكاة الثروة الحيوانية- أنه اعتبار للقيمة فى المقادير. فإنَّ بنت المخاض -وهى أدنى الأسنان التى تجب فيها الزكاة- كانت تقوَّم بنحو أربعين درهماً والشاة بنحو خمسة دراهم، فإيجاب الزكاة فى خمس من الإبل كإيجاب الزكاة فى مائتى درهم من الفضة(١).

وهذا الاعتبار الذى ذُكِر فى المبسوط يؤيد الاتجاه إلى تقدير النصاب النقدى بنصاب الإبل أو الغنم.

ولكننا ذكرنا هناك أن المحقق ابن الهمام فى «الفتح» والزين ابن نجيم فى «البحر» تعقبا صاحب المبسوط فى ذلك، لما جاء فى صحيح البخارى وغيره: أن مَن وجب عليه سن من الإبل فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة الدراهم موضع الشاة عند عدمها، وهو مصرح بخلاف ما ذكره السرخسى(٢).

فقد جاء فى حديث أنس عند البخارى وغيره: «مَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومَن بلغت عنده صدقة الحقة،

(١) المبسوط: ٢/ ١٥٠.
(٢) انظر: فتح القدير: ١/ ٤٩٥، والبحر: ٢/ ٢٣٠.

وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين...»[1] إلى آخر الحديث.

ومن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا: أن الأربعين شاة التى هى نصاب الغنم كانت تساوى فى العصر النبوى أربعمائة درهم (٤٠×١٠) ومعنى ذلك أنها ضعف نصاب النقود (٢٠٠ درهم).

ولعل تقليل نصاب النقود بالنسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم. فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة، بسهولة وسرعة، من ملك الإبل ونحوها، فمَن كان عنده إبل، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك، لم يستطع أن يحصل عليها إلا ببيع بعض ما عنده مَن الإبل بالنقود، وقد لا يتيسر له البيع دائمًا، ولا بالثمن المناسب دائمًا، بخلاف مَن يملك النقود، فإنها الواسطة المباشرة للتبادل، والأداة المعدة لشراء الحاجات. كما أن امتلاك نصاب النقود يأتى غالبًا نتيجة التوفير والادخار، وخاصة إذا اشترطنا حولان الحَوْل عليه، كما هو رأى الجمهور.

وقد اشترط فقهاء الحنفية: أن يكون نصاب النقود يأتى فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه، بحيث لا يكون محتاجًا إليه حاجة أصلية.

فلا غرابة -بعد هذا- إذا جعل الشارع نصاب النقود نصف النصاب الحيوانى من الإبل أو الغنم.

* * *

● المعيار المقبول للنصاب النقدى:

وبناء على هذا البحث، نستطيع أن نضع معيارًا ثابتًا للنصاب النقدى، يُلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيرًا فاحشًا، يجحف بأرباب المال أو الفقراء. وهذا المعيار هو ما يوازى متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، فى أوسط البلاد وأعدلها.

---

(١) سبق تخريجه فى ص ١٣٠، حديث كتاب أبى بكر لأنس.

وإنما قلنا: أوسط البلاد وأعدلها: لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالية جداً، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً، فالوسط هو العدل، ولا بد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأى والخبرة.

* * *

● **النقود الورقية وأنواعها:**

هى قطع من ورق خاص، تُزيَّن بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحه، يقابلها فى العادة رصيد معدنى بنسبة خاصة يحددها القانون. وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عُمْلة.

وقد انتشرت هذا النوع من النقود حتى عَمَّ استعماله جميع الدول الحديثة، وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية.

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية فى أن كل منهما واسطة للتبادل، ومع أن الورقية ليست إلا تعهداً بالدفع، نجدها تستخدم كالنقود المعدنية فى وفاء الديون، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات(١).

وتنحصر النقود الورقية فى أنواع ثلاثة: ثابتة، ووثيقة، وإلزامية.

١- فالثابتة: صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة بمصرف معيّن فى صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التى تُصرف عند الطلب، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية، ليسهل حملها ونقلها، ولا تتعرض للتحات والتآكل.

٢- والنقود الوثيقة: هى صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها، أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغاً معيناً، ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية «البنكنوت» التى تصدرها «بنوك» الإصدار بإذن من الحكومة، ولها رصيد

(١) انظر: كتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبدالعزيز مرعى - طبعة ١٩٨٥م ص ٢٠ - ٢٢.

معدنى تحتفظ به البنوك، وتحرص على النسبة التى يحددها القانون بينها وبينه، لتظل هذه النقود مضمونة مأمونة، تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام.

٣- وأما النقود الورقية الإلزامية: وهى غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهى نوعان:

(أ) نقود ورقية حكومية تصدرها الحكومات فى أوقات غير عادية، وتجعلها نقوداً رئيسية ولكنها لا تُستبدل بالمعدن النفيس، ولا يقابلها رصيد معدنى.

(ب) نقود ورقية مصرفية «بنكنوت» يصدر بشأنها قانون يعفى بنك الإصدار من التزام صرفها بالمعدن النفيس[١].

وقد اتبعت معظم الدول -بعد الحرب العالمية الأولى- نظام النقود المصرفية الإلزامية، لتشبع بها حاجة التبادل المحلى. وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجى أو لتوظيفه فى الاستثمار[٢].

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إرادة المشرع، لا من ذاتها: لأنها لا تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها، أما النقود التى تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية، وقيمتها كسلعة[٣].

هذا تمهيد لا بد منه لمعرفة طبيعة هذه النقود الورقية ووظيفتها قبل أن نعرف الحكم الشرعى فى زكاتها. فهل لها حكم تخالف به النقود المعدنية؟ وما هو؟

* * *

● زكاة النقود الورقية:

لم تُعرف النقود الورقية إلا فى العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السَلَف فيها حكم، وكل ما هناك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا

(١) المرجع السابق ص٢٠ - ٢٢.
(٢) نفس المرجع ص ٦٥.
(٣) المرجع نفسه ص ٦٧.

فتواهم تخريجًا على أقوال السابقين، فمنهم مَن نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية، فلم يرَ هذه نقودًا: لأن النقود الشرعية إنما هى الفضة والذهب، وإذن لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش -مفتى المالكية فى مصر فى عصره- فقد استفتى فى حكم «الكاغد» -الوَرَق- الذى فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه[1].

وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها، حتى تُقبض قيمتها ذهبًا أو فضة، ويمضى على ذلك حول، بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعًا، لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين[2].

وفى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»[3] الذى ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب فى مصر نقرأ ما يأتى:

١- الشافعية قالوا: الوَرَق النقدى، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته دَيْنًا على البنك، والبنك ملىء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدَيْن فى الحال. وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين فى الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك.

على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يُشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متحقق.

٢- الحنفية قالوا: الأوراق المالية -البنكنوت- من قبيل الدَيْن القوى، إلا أنها يمكن صرفها فضة فورًا فيجب فيها الزكاة فورًا.

٣- المالكية قالوا: أوراق البنكنوت -وإن كانت سندات دَيْن- إلا أنها يمكن صرفها فضة فورًا، وتقوم مقام الذهب فى التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

---

(١) انظر: رسالة «التبيان فى زكاة الأثمان» للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ص٣٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة - الطبعة الثانية.

(٣) الفقه ص ٤٨٦ - الطبعة الخامسة.

٤- الحنابلة قالوا: «لا تجب زكاة الوَرَق النقدى إلا إذا صُرِف ذهبًا أو فضة، ووجدت فيه شروط الزكاة».

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دَيْن على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضة فوراً، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة. ونحن نعلم أن القانون أصبح يعفى أوراق النقد المصرفية «البنكنوت» من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة، وبهذا ينهار الأساس الذى بنى عليه إيجاب الزكاة فى هذه الأوراق.

هذا مع أن الأوراق أصبحت هى أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العُملة الذهبية قط، ولا الفضية، إلا فى المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العُملة الورقية.

إن هذه الأوراق أصبحت -باعتماد السلطات الشرعية إياها- وجريان التعامل بها - أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تُصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة فى قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهى بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذى يُفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة فى الذهب والفضة لمحض ماليتهما: إذ لم توجب الزكاة فى كل مال، بل فى المال المعدّ للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً مُعَدًّا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقِيَم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضًا، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة فى كثير من الكتب: زكاة «الأثمان» أو زكاة «النقدين».

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس -إنَّ بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، ويُنسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك أو الشافعي أو غيرهم. فالحق أن هذا أمر مستحدَث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، حتى يُقاس عليه ويُلحق به.

والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا وظروف حياتنا وعصرنا. وإني لأسجل بالتقدير هنا ما كتبه وأفتى به العلاَّمة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي -رحمه الله- في رسالته «التبيان في زكاة الأثمان» إذ قال معقبًا على تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دَيْن (صكًّا كالكمبيالة) لا تجب تزكيته إلا على مذهب مَن لا يشترط القبض في زكية الدَيْن إذا كان على مليء مقر - قال: ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدَيْن -مع كونه مجحفًا بحق الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية- مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدَيْن حقيقي في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية.

مع أن هناك فرقًا بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدَيْن الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدَيْن ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنده رسمًا. ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته؛ لأنه ليس مالًا حاضرًا معَدًّا للنماء، بحيث ينتفع به ربه، بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية بها كما يُنتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إن هذا الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدَيْن ما أخَذ على المدين للتوثق وخشية الضياع، لا لتنمية الدَيْن في ذمة المدين، ولا للتعامل به ؟! أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يُقبض بدلها نقدًا ذهبًا أو فضة، مع أن عدم الزكاة في الدَيْن -كما علمت- إنما هو لكونه ليس مُعَدًّا للنماء، ولا محفوظًا بعينه في خزانة المدين؟

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدَيْن ما دام فى ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظرًا لهذه العلَّة، واستثنى الشافعية دَيْن الموسر إذا كان حالًّا، فإنه يزكى قبل قبضه كالوديعة، نظرًا إلى أنه فى حكم الحاضر المُعَد للنماء، فلو فرض نماؤه كما فى بدل الأوراق المالية لما كان هناك وجه لوقف الزكاة على القبض، ولما خالف فى ذلك أحد من العلماء.

فالحق أن هذا النوع من الدَيْن نوع آخر مستحدَث لا ينطبق عليه حقيقة الدَيْن، وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجرى فيه الخلاف الذى جرى فى زكاة الدَيْن، بل ينبغى أن يُتفق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر.

إلى أن قال: ولو فُرِض أنه ليس فى البنك شىء من النقود، ونُظِر إلى تلك الأوراق فى ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبار الملَّة (الدولة أو الأمة) لها: أثمانًا رائجة، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة فى النقدين معلولة بمجرد الثمنية ولو لم تكن خلقية كما تقدم فى زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد.

فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تزكى باعتبارات أربعة:

الأول: باعتبار المال المضمون بها فى ذمة البنك، وأنه كمال حاضر مقبوض، وإن لم يكن كالدَيْن المعروف عند الفقهاء من كل وجه.

الثانى: زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقًا.

الثالث: زكاتها باعتبار قيمتها دَيْنًا فى ذمة البنك فتزكى زكاة الدَيْن الحال على مليء كما ذهب إليه الشافعى.

الرابع: زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها فى المعاملات واتفاق الملَّة على اتخاذها أثمانًا للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس» ا هـ.

أقول: هذا الاعتبار الأخير هو الذى يجب أن يعول عليه، فى حكم النقود الورقية الإلزامية التى هى عمدة التبادل والتعامل الآن، والتى لم يعد يُشترط أن يقابلها رصيد معدنى بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة.

وربما كان الخلاف فى أمر هذه الأوراق مقبولًا فى بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد[1]، أما الآن فالوضع قد تغيّر تمامًا.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

إنها تُدفع مهرًا، فتُستباح بها الفروج شرعًا دون أى اعتراض.

وتُدفع ثمنًا، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

وتُدفع أجرًا للجهد البَشرى، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله.

وتُدفع دية فى القتل الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول. وتُسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد.

وتُدخر وتُملَّك، فيُعَد مالكها غنيًّا بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت فى يده، عظم غناه عند الناس وعند نفسه[2].

ومعنى هذا كله: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة؟ أليس الناس كل الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس مُلاّكها يعدونها نعمة يجب أن تُشكر؟ أليس الفقراء يتطلعون

---

(١) مثال ذلك الخلاف الذى حدث عند ظهور قهوة البن: أيحل شربها أم يحرم؟ وألفت فى ذلك رسائل، ثم استقر الأمر على الحل، انظر: الفواكه العديدة للمنقور: ١ / ٤١٠ – ٤١٣، وقد نقل فيها أقوال ابن حجر الهيثمى الشافعى، والشيخين: زرُّوق والحطاب المالكيين، وغيرهم.

(٢) لا معنى إذن لما يقوله بعض «المتحذلقين» فى عصرنا من أن النقود الشرعية هى الذهب والفضة، فهى التى تجب فيها الزكاة، وهى التى يجرى فيها الربا!!

إليها، ويسيل لعابهم شوقًا إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله!

وأختم هذه النقطة بما قرره بعض أساتذة الاقتصاد: أنه يمكن القول بأن النقود هى كل ما يُستعمل مقياسًا للقيَم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، فأى شيء يؤدى هذه الوظيفة يعتبر نقودًا، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التى أصبح بها وسيلة للتعامل فى مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين فى مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود[1].

* * *

● شروط وجوب الزكاة فى النقود:

لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة فى كل مقدار من النقود، قَلّ أو كثر، ولا فى كل حين طال أو قصر. ولا على كل مالك للنقود بغض النظر عن ظروفه وحاجاته. بل اشترطت لوجوب الزكاة فى النقود شروطًا معينة. شأنها فى ذلك شأن كل مال فرضت فيه الزكاة:

١- بلوغ النصاب:

وأول هذه الشروط: أن تبلغ النقود نصابًا، والنصاب -كما عرفنا- وهو الحد الأدنى للغنى فى الشرع، وما دونه يعتبر مالًا قليلاً معفوًا عنه، وصاحبه لا يُعد بامتلاكه غنيًّا.

وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدى للزكاة بالعملة المعاصرة. واخترنا أن نصاب النقود هو: ما يساوى قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب. وهى المساوية للعشرين دينارًا التى جاءت بها الآثار، واستقر عليها الأمر.

---

(١) النظم النقدية والمصرفية ص ٢٩.

*** هل يُشترط أن يكون مالك النصاب واحداً؟**

إذا كانت هناك شركة تضم مجموعة من الأفراد مساهمين بمقادير من النقود تبلغ بمجموعها نصاباً أو نُصُبًا، ولكن حصة كل فرد لا تبلغ نصاباً، فهل تجب فى مال الشركة الزكاة؟

اختلفوا فى ذلك، فعند أبى حنيفة ومالك: أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.

وعند الشافعى: أن المال المشترك حكمه حكم مال واحد.

وسبب اختلافهم -كما ذكر ابن رشد- الإجمال الذى فى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، فإن هذا القدر يمكن أن يُفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يُفهم منه أنه يخصه هذا الحكم، كان لمالك واحد أو أكثر، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد -وهو الأظهر- والله أعلم.

والشافعى كأنه شبَّه الشركة بالخلطة -فى الماشية- ولكن تأثير الخلطة غير متفق عليه»(١).

والذى يتجه إليه هنا مذهب الجمهور: أن لا عبرة بما يسمى «الشخصية الاعتبارية» أو «المعنوية» للشركة، فقد يكون أعضاء هذه الشركة مجموعة من المساهمين الفقراء، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء، فهؤلاء حينئذ ممن ترد عليهم الزكاة لا ممن تؤخذ منهم واشتراك جماعة فى نصاب لا يجعل فقيرهم غنيًّا.

ولكن مذهب الشافعى أيسر فى التطبيق بالنظر إلى الحكومات فى عصرنا، ويمكن للعامل على الزكاة أن يترك نسبة معينة من الزكاة لإدارة الشركة لتوزيعها على مساهميها الفقراء فتجمع بين الحسنين(٢).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١ / ٢٥٠ - طبع الاستقامة.

(٢) ما قلناه هنا تأكيد لما ذكرنا فى خلطة السوائم: أن للإدارة التى تتولى أمر الزكاة أن تنظر إلى الشركات =

٢- حولان الحَوْل:

والشرط الثانى لوجوب الزكاة فى النقود بعد بلوغ النصاب: أن يحول عليه الحَوْل، وهذا -كما ذكرنا من قبل- مجمَع عليه فى غير المال المستفاد، بمعنى: أن الزكاة لا تجب فى النقود إلا مرة واحدة فى العام، فكل مال زُكِّى لا تجب فيه زكاة إلا بعد مرور حَوْل.

وعند الحنفية: يُشترط كمال النصاب فى طرفى الحَوْل فقط: فى الابتداء للانعقاد، وفى الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما. فلو هلك كله أثناء الحَوْل، بطل الحَوْل، فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حَوْلًا جديداً(١).

وعند الأئمة الثلاثة: يُعتبر وجود النصاب فى جميع الحَوْل. مستدلين بحديث: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحَوْل»(٢)، وهو يقتضى مرور الحَوْل على جميعه، ولأن ما اعتبر فى طرفى الحَوْل، اعتبر فى وسطه كالمِلْك والإسلام(٣).

أما المال المستفاد من النقود (كالمرتبات والأجور والمكافآت وإيراد ذوى المهن الحرة من الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، أو إيراد رؤوس الأموال الثابتة: كالعمارات السكنية الاستغلالية، والمصانع والفنادق. وغير الثابتة: كالسيارات والطائرات ونحوها) فقد ذهب الجمهور فى هذا كله إلى اشتراط الحَوْل. وقال أبو حنيفة: يُضم المستفاد إلى النقود التى عنده فى الحَوْل فيزكيها جميعًا، عند تمام حَوْل المال الذى كان عنده، إلا أن يكون المستفاد عوضًا عن مال مزكًّى(٤).

وصح عن بعض الصحابة خلاف ذلك، فأوجبوا تزكية المال المستفاد عند قبضه، دون اشتراط للحَوْل.

= نظرتها إلى الشخص الواحد، إذا احتاجت إلى ذلك لتنظيم أعمالها، وتبسيط إجراءاتها، عملاً بمذهب الشافعى.

(١) الدر المختار، وحاشيته رد المحتار: ٢/ ٤٥.

(٢) تقدم: أن الحديث ضعيف ص ١٧٨، وسنتكلم عنه بتفصيل فى الفصل التاسع.

(٣) المغنى - مع الشرح: ٢/ ٤٩٩.

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٧.

وسنعود لتفصيل القول فى هذه المسألة عند حديثنا عن زكاة «كسب العمل والمهن الحرة» فى الفصل التاسع من هذا الباب.

* *

٣- الفراغ من الدَّيْن:

ويُشترط أن يكون النصاب النقدى الذى تجب فيه فارغًا من الدَيْن، بحيث لا يستغرق الدَيْن النصاب أو ينقصه. وقد بيّنا ذلك فى الفصل الأول من هذا الباب، وذكرنا الأدلة عليه هناك.

والدَّيْن الذى يمنع وجوب الزكاة عند الحنفية هو الذى له مُطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكاة(١) والخراج. أو للخلق كديون الآدميين. بخلاف دَيْن النذر والكفَّارة والحج لعدم مطالب بها من جهة العباد(٢).

واختلفوا فى الدَيْن المؤجل: هل يمنع أو لا؟(٢).

وعند الشافعية قال النووى: إذا قلنا: الدَيْن يمنع الزكاة فسواء دَيْن الله عَزَّ وجَلَ ودَيْن الآدمى(٣).

* *

٤- الفضل عن الحاجة الأصلية:

وقد اشترط المحققون من فقهاء الحنفية أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وقد نقلنا عن ابن ملك(٤) فى تفسير الحاجة الأصلية: أنها هى:

---

(١) قال ابن عابدين نقلاً عن البدائع: «والمطالب هنا هو السلطان تقديراً؛ لأن له الطلب فى زكاة السوائم، وكذا فى غيرها. لكنه لما كثرت الأموال فى عهد عثمان، رضي الله عنه، وعلم أن فى تتبعها ضرراً بأصحابها، رأى المصلحة فى تفويض الأداء إليهم، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم يبطل حقه عن الأخذ. ولهذا قال أصحابنا: لو عُلِم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم..» (رد المحتار: ٢/٦).

(٢) المرجع السابق ص ٦، ٧.

(٣) الروضة: ٢/١٩٩.

(٤) انظر مبحث «الحاجات الأصلية» من الفصل الأول من هذا الباب.

ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا: كالدَّيْن، فإن المديون محتاج إلى قضاء دَيْنه بما فى يده من النصاب، دفعًا عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك، وكآلات الحِرْفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم»(١).

فالمسلم الذى يملك نقودًا تبلغ نصاب الزكاة، ولكنه يحتاجها لشراء كسوة(٢) الشتاء أو الصيف له ولعياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوت مَن يمونه لمدة سنة، أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له فى فنه إن كان من أهل العلم، أو يحتاجها لسداد دَيْن عليه ليحرر عنقه من هَمِّ الليل وذُلِّ النهار، أو لغير ذلك من الحاجات.

هذا المسلم لا يعتبر بهذه النقود التى عنده من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة كما فى حديث: «تؤخذ من أغنيائهم»(٣) كيف وهو مفتقر إليها فيما لا بد له من ضرورات حياته، وحاجاته الأساسية وقد قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنى» كما قال: «ابدأ بمن تعول»(٤).

* * *

(١) ونازع بعض الحنفية ابن ملك بناء على ما فى بعض الكتب: أن الزكاة تجب فى النقد ولو أعد للنفقة. ولكن ما ذهب إليه ابن ملك هو الموافق لظاهر عبارات المتون فى المذهب. ولذا اختاره بعض علماء المذهب وقال: إنه الحق كما ورد فى رد المحتار: (٢/٨). وهو المختار عندى لقوته من جهة النظر، وموافقته لأدلة التى ذكرناها فى شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية» فى الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) المراد بالكسوة: ما لا بد منه لا الثياب الفاخرة، ولهذا قال ابن ملك: الثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٣.

المبحث الثانى

فى زكاة الحلى والأوانى والتحف الذهبية والفضية

من تمام البحث فى زكاة الذهب والفضة: معرفة الحكم فيما يُتخذ منهما أوانى للاستعمال، أو تحفًا للزينة والترف، أو تماثيل لإنسان أو حيوان أو غيرهما، أو حليًّا للنساء أو الرجال: هل تجب الزكاة فى ذلك أم لا؟ أم تجب فى بعضه دون بعض؟

● **أوانى الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكاة:**

والذى لا خلاف فيه بين علماء الإسلام: أن ما حُرِّم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة.

ومن ذلك: الأوانى التى جاء الحديث الصحيح بتحريمها والوعيد على مَن استعملها، لما فيها من مظاهر الترف والسرف(١). ولأنها تُعَد -حينئذ- نقودًا مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة. ويستوى فى هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب، وما اتُخِذ زينة وتحفة. فكلاهما من الترف المذموم. وذلك كما قال فى المغنى: إن ما حُرِّم استعماله، حرِّم اتخاذه على هيئة الاستعمال ويستوى فى ذلك الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان فى التحريم..

وإنما أبيح للنساء التحلى لحاجتهن إليه، للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود فى الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.

والتماثيل محرَّمة ولو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها(٢).

---

(١) انظر فى حكم تحريم آنية الذهب والفضة وحكمته «الحلال والحرام» فصل «فى البيت».

(٢) انظر المرجع السابق.

قال شيخ الإسلام ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه(١).

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها، نقله صاحب المغنى عن بعض الحنابلة(٢) فإن حسن الصنعة، وبراعة الصياغة والفن، ترتفع بقيمتها ارتفاعاً كبيراً. فاعتبار القيمة أولى، لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين، وما فيه من تغليط على هؤلاء المترفين الذين انتهكوا ما حرَّم الله.

* * *

● حلى الرجال المحرَّم: فيه زكاة:

ومثل الآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء: ما يتخذه الرجال من حلى حرَّمه الشرع عليهم(٣).

فإن الحلى ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرَّمت عليه شريعة الإسلام التحلى بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة(٣) ومثل هذا لا يبلغ التحلى به نصاباً.

فإذا كان لبعض الرجال حلى من الذهب -خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها- وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه، لأنه مال معطل كان فى الإمكان أن ينمَّى ويُنتفع به، أو يُضاف إلى رصيد الدولة من الذهب. وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن فى حلى النساء، بل هو خروج عن الفطرة وشرود عن المنهج القويم، واعتداء لحدود الله،

---

(١) المغنى: ٣/ ١٥، ١٦.

(٢) راجع فى ذلك: «الحلال والحرام» فصل «فى الملبس والزينة».

(٣) قال ابن قدامة: ويباح للرجال من الفضة: الخاتم «لأن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق» متفق عليه، وحلية السيف، بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة، فإن أنساً قال: «كانت قبضة سيف رسول الله ﷺ فضة»، وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواهما الأثرم بإسناده (المغنى: ٣/ ١٤، ١٥).

وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى حيز النماء والتثمير، وأداء وظيفته فى التدوال والمبادلة.

ولا يُباح من الذهب إلا ما دعت الضرورة إليه كالأنف فى حق مَن قُطع أنفه، لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة «أن جدَّه عرفجة بن سعد قُطع أنفه، يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب»(١).

وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة وما عدا ذلك فهو حرام يجب تزكيته. والراجع هنا أيضًا، اعتبار النصاب بالقيمة لا بالوزن كما ذكرناه. لأننا ننظر إلى هذا الحلى باعتباره متاعًا، فإذا بلغت قيمته ما يساوى ٨٥ جرامًا من الذهب ولو كان وزنه أقل من ذلك: وجبت فيه الزكاة على ما اخترناه.

● حلى اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها:

أما الحلى من غير الذهب والفضة أعنى الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه: لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤](٢).

ولم يخالف فى ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة، فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر، يجب أن يزكى، لأنها مال نفيس بلغ نصابًا فيجب فيه الزكاة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

وتقرير ذلك: أن كلمة ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ جمع مضاف، وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم، وذلك هو معنى العموم، وحلى الجواهر مال نفيس يندرج فى هذا العموم وهو المطلوب(٣).

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٠٢٧١) عن عَرفَجة بن أسعد وقال محققوه: إسناده حسن، والترمذى فى كتاب اللباس (١٧٧٠) والنسائى فى كتاب الزينة (٥١٦١).

(٢) تكرر هذا المعنى فى عدة سور.

(٣) انظر «الروض النضير» فى فقه الزيدية مقارنًا بالمذاهب الأخرى: ٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

وأجاب الجمهور: على التسليم بأن الآية تفيد العموم فى جميع أنواع المال - بأن السُّنَّة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء، فالعلَّة هى النماء حقيقة أو تقديراً، وليست هى النفاسة حتى يدار الحكم عليها[1]. وهذه الجواهر تتخذ للحلية وللانتفاع الشخصى، لا للنماء والاستغلال. وهذا ما لم تتخذ كنزاً أو تتجاوز الحد المعقول، كما سنرجحه بعد.

* * *

● الخلاف فى حلى الذهب والفضة للنساء:

أما حلى الذهب والفضة للنساء، فلم يرد فى شأنها شىء فى كتب صدقات النبى ﷺ، ولا جاء نص صحيح صريح بايجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء فى ثبوتها، كما اختلفوا فى دلالتها[2].

ومن أسباب الاختلاف أيضاً: أن قوماً نظروا إلى المادة التى صنع منها الحلى، فقالوا: إنها نفس المعدن الذى خلقه الله ليكون نقداً، يجرى به التعامل بين الناس، والذى فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثَمَّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

وآخرين نظروا إلى أن هذا الحلى بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التى تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة -كما عرفنا من هَدْى الرسول- إنما تجب فى المال النامى أو القابل للنماء والاستغلال، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة فى الحلى.

وهذا الخلاف إنما هو فى حكم الحلى المباح، أما الحلى الذى حرَّمه الإسلام، فقد أجمعوا على وجوب زكاته.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سنذكر قريباً أهم هذه الأحاديث.

وسنرد المختلفين هنا إلى فريقين:

أولًا: فريق القائلين بتزكية الحلى كالنقود مطلقًا، بإخراج ربع عُشره كل عام.

ثانيًا: والفريق الثانى: مَن لم يرَ ذلك، بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة فى العمر، أو أوجبها بقيود معينة.

* * *

● القائلون بزكاة الحلى:

روى البيهقى وغيره عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألته عن حلى لها فقال: إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها فى بنى أخ لى فى حجرى؟ قال: نعم. قال البيهقى: وقد روى هذا مرفوعًا إلى النبى ﷺ، وليس بشىء[١].

وروى أيضًا[٢] عن شعيب بن يسار أن عمر كتب إلى أبى موسى: «أن مُرْ مَن قِبَلَكَ من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن». ولكن هذا ليس بثابت عن عمر[٣]، ولذا روى ابن أبى شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال: فى الحلى زكاة[٤].

وروى البيهقى عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته[٥] ولكن صح عن عائشة خلاف ذلك كما سيجىء.

وعن عبد الله بن عمرو -أنه كان يكتب إلى خازنه سالم- أن يُخرج زكاة حلى بناته كل سنة[٦]، وروى عنه أبو عبيد أنه حَلَّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جليدًا كل عام فيخرج زكاته منه[٧].

---

(١)، (٢) السنن الكبرى: ٤/ ١٣٩، باب «مَن قال فى الحلى زكاة».

(٣) قال البيهقى: هذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٢٨٤).

(٥)، (٦) رواه الدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ١٠٧) عن عائشة، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٣٩)، وانظر «الأموال» ص ٤٤٠.

(٧) الأموال ص٤٤٠.

وفى أسانيد هذه الآثار كلام، ولذا قال أبو عبيد: لم تصح زكاة الحلى عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود[١]. قال ابن حزم: وهو عنه فى غاية الصحة[٢].

والقول بزكاة الحلى روى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وميمون بن مهران، والزهرى، والثورى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والأوزاعى، والحسن بن حى[٣].

* * *

● أدلة هذا القول:

١- واستند القائلون بزكاة الحلى أولًا إلى إطلاق الآية الكريمة: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾.. فالذهب والفضة فى الآية يشمل الحلى كما يشمل النقود والسبائك، فما لم تؤد الزكاة منها فهى كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة.

٢- واستندوا ثانيًا إلى عموم قوله ﷺ: «فى الرقة ربع العُشر»، «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٤] مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق، وإلى عموم ما جاء فى زكاة الذهب مثل: «ما من صاحب ذهب لا يؤدى زكاته[٥]...» الحديث، وقد تقدم.

٣- واستدلوا ثالثًا بما ورد من الأحاديث فى زكاة الحلى خاصة، وقد صححها طائفة من الأئمة، ومنها:

(١) ما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة[٦] أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان (أسورتان) غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن

---

(١) المصدر السابق ص ٤٤٦.
(٢) المحلى: ٦/ ٧٥.
(٣) انظر مصنف ابن أبى شيبة: ٤/ ٢٧، والأموال ص ٤٤١، ٤٤٢، والمحلى لابن حزم: ٦/ ٧٦، والمغنى لابن قدامة: ٣/ ١٠٠ - مع أنه قد روى عن ابن المسيب: أن زكاة الحلى إعارته كما سيأتى.
(٤) سبق تخريجه ص ١٦.
(٥) سبق تخريجه ص ٩٣.
(٦) عند ابن أبى شيبة وأبى عبيد أنها امرأة من اليمن.

يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله ورسوله[1].

(٢) وما روى أبو داود -واللفظ له- والدراقطنى والحاكم والبيهقى عن عائشة أنها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ، فرأى فى يدى فتخات من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: صنعتهن أتزين لك -يا رسول الله- قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا، أو ما شاء الله، قالت: قال: «هو حسبك من النار»[2] (والفتخات: خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها).

(٣) ثم ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكىّ فليس بكنز»[3].

قال المنذرى: فى إسناده عتاب بن بشير -أبو الحسن الحرانى- وقد أخرج له البخارى، وتكلم فيه غير واحد[4] (والأوضاح: نوع من الحلى).

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٦٣) عن عبد الله بن عمرو وسكت عنه، والنسائى فى الكبرى كتاب الزكاة (١٩١٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٤٠)، وقال المنذرى فى مختصر السنن: وأخرجه الترمذى بنحوه وقال: لم يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء، وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب - انظر مختصر السنن المنذرى: ٢/ ١٧٥، وذكره فى كتاب الزكاة من «الترغيب» وأشار إليه بعلامة الضعف، حيث صدّره بلفظه: «روى» وأهمل الكلام عليه فى آخره، وهذا علامة الإسناد الضعيف، كما ذكر ذلك فى مقدمة كتابه «الترغيب»: ١/ ٥٥٥، ٥٥٦ - طبع مصطفى الحلبى - الطبعة الثانية، وسيأتى رأى أبى عبيد فيه وتعليقنا عليه.

وقال الحافظ فى التلخيص ص ١٨٣: أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يُعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً (اهـ).

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٦٥) عن عائشة والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/١٠٥)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٤٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الصحيح ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٣٩). وقال الحافظ فى التلخيص ص ١٨٤: إسناده على شرط الصحيح (اهـ) ولكن هذا الحديث يخالف ما صح عن عائشة أنها كانت لا تزكى حلى بنات أخيها؛ مع ما صح عنها من تزكية مال اليتامى.

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٦٤) عن أم سلمة، والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٨١)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/١٠٥)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٤٧) وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/٨٣)، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٣).

(٤) مختصر السنن: ٢/ ١٧٥.

● **القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الحلى**[١]:

قال ابن حزم فى المحلى: قال جابر بن عبد الله وابن عمر: لا زكاة فى الحلى، وهو قول أسماء بنت أبى بكر، وروى أيضًا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبى وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبى جعفر محمد بن على، وروى أيضًا عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب، واختلف فيه قول سفيان الثورى، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها[٢] اهـ.

وهو قول القاسم بن محمد ابن أخى عائشة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولى الشافعى كما قال الخطابى[٣] وهو مذهب أبى عبيد كما سيأتى.

* * *

● **أدلة هذا القول:**

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلى:

أولًا: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعى صحيح، ولم يوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى، لا من نص، ولا من قياس على المنصوص.

ثانيًا: أن الزكاة إنما تجب فى المال النامى أو المُعَد للنماء، والحلى ليس واحدًا منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليًّا يُلبس ويُستعمل ويُنتفع به فلا زكاة فيه، وهذا كما قلنا فى العوامل من الإبل والبقر، فقد خرجت باستعمالها فى السقى والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة.

ثالثًا: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدَّة من الصحابة رضى الله عنهم، من عدم وجوب الزكاة فيه.

---

(١) يمكننا أن ندخل ضمن هذا المذهب مَن قال بزكاة الحلى مرة واحدة فى العمر، كما هو مروى عن أنس، ومن قال بأن زكاة الحلى عاريته كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين كما سيأتى. لأن غرضنا من القول بعدم الزكاة فى الحلى: عدم الزكاة الحَوْلية المقدرة المعهودة.

(٢) المحلى: ٦/ ١٧٦.

(٣) معالم السنن: ٣/ ١٧٦، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما فى المجموع: ٦/ ١٣٦.

فقد روى مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد[١]: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها يلبسن الحلى، فلا تخرج من حليهن الزكاة[٢].

وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُحَلِّى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[٣].

وروى ابن أبى شيبة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، وكانت تزكيه إلا الحلى، وعن عمرة قالت: كنا أيتامًا فى حجر عائشة، وكان لنا حلى فكانت لا تزكيه.

وروى ابن أبى شيبة وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبى بكر بالإضافة إلى عائشة وابن عمر[٤].

فعن أبى الزبير عن جابر قال: لا زكاة فى الحلى، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يُعار ويُلبس، وفى رواية قال: إن ذلك لكثير.

وعن أسماء: أنها كانت لا تزكى الحلى، قال الشافعى: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك -ولا أدرى أثبت عنهما- معنى قول هؤلاء: «ليس فى الحلى زكاة»[٥].

قال القاضى أبو الوليد الباجى فى شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة، رضى الله عنها، فإنها زوج النبى ﷺ، ومَن لا يخفى عليها أمره فى ذلك.

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر ابن أخى عائشة، وأحد الفقهاء السبعة فى المدينة.

(٢)، (٣) رواه مالك فى الموطأ كتاب الزكاة (٥٨٦) عن عائشة، والشافعى فى المسند (١/ ٩٥، ٩٦) والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٣٨).

(٤) انظر المصنف لابن أبى شيبة: ٤/ ٢٨، والأموال ص ٤٤٣.

(٥) الأم: ٢/ ٤١ طبع الفنية المتحدة، والقول بعدم الزكاة رواه عن أنس أبو عبيد ص ٤٤٢ والبيهقى: ٤/ ١٣٨.

وكذلك عبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبى ﷺ، وأمر حليها لا يخفى على النبى ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه(١).

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلى، فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه(٢).

وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: فى الحلى زكاة(٣).

رابعاً: روى ابن الجوزى فى «التحقيق» بسنده عن عافية بن أيوب عن الليث ابن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ، قال: «ليس فى الحلى زكاة»(٤).

وقال البيهقى: عافية مجهول، وقال ابن الجوزى: ما نعلم فيه جرحاً، وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذرى أنه قال: عافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه(٥).

خامساً: قال ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»(٦). قال ابن العربى: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة فى الحلى، بقوله للنساء: «تصدقن ولو من حليكن» ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع(٧). يعنى أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ – لأبى الوليد الباجى: ٢ / ١٠٧.

(٢)، (٣) المصنف لابن أبى شيبة: ٤ / ٢٨، وانظر الأموال ص ٤٤٢.

(٤) ورواه البيهقى فى «المعرفة» من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزى: لا أعلم فيه جرحاً، وقال البيهقى: مجهول، ونقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة. (التلخيص ص ١٨٣).

(وانظر: الجرح والتعديل قسم ٢ من المجلد ٣ ص ٤٤ ترجمة ٢٤٥، وفيها أن أبا زرعة سئل عنه فقال: «هو مصرى ليس به بأس»، ولم يذكر ابن أبى حاتم شيئاً عنه أكثر من هذا).

(٥) انظر نصب الراية: ٢ / ٣٧٤، ٣٧٥ والمرعاة على المشكاة: ٣ / ٨٢.

(٦) رواه البخارى فى الزكاة مطولا (١٤٦٦) عن زينب بنت معاوية، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٠)، والترمذى فى الزكاة (٦٣٥)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٨٣)، والدارمى فى الزكاة (١٦٥٤).

(٧) شرح الترمذى: ٣ / ١٣٠، ١٣١.

ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامك وزادك، ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة.

* * *

● مناقشة وترجيح:

والذى أرجحه بعد هذا المعترك الفقهى: أن قول المانعين لوجوب الزكاة فى الحلى أقوى وأولى. مع تفصيل وقيود سأذكرها.

فهذا القول هو الذى يوافق المبادئ العامة فى وعاء[1] الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة، وهى نظرية الوجوب فى المال النامى بالفعل، أو الذى من شأنه أن ينمى، كالنقود،فهى مال قابل لأن ينمى، بل يجب أن ينمى ولا يُكنز فيستحق صاحبه العذاب، بخلاف الحلى المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصى لها، يشبع حاجة من حوائجها التى فطرها الله عليها، وهى الرغبة فى التزين والتجمل، وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، فأباح لها من ذلك ما حُرِّم على الرجال من الذهب والحرير.

وإذن يكون الحلى للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التى تقتنيها فى البيت مما ليس محرَّمًا عليها.

بل يكون حلى الذهب والفضة هنا كحلى الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التى تلبسها وتتحلى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن[2].

وهذه اللآلئ والجواهر الغالية، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة – معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة. مع أنها مال عظيم، له قيمة كبيرة.

---

(١) الوعاء: كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب فى الأموال التى تفرض عليها الضرائب. وهذا هو المصطلح الشائع فى مصر. وفى بعض البلاد العربية الأخرى كسوريا يستخدمون بدلها: المطرح أو المصدر.

(٢) فى مثل قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

ولكن الزكاة -كما تبين لنا من الهدى النبوى- لا تجب فى كل مال، وإنما تجب -كما قلنا- فى المال النامى أو القابل للنماء. وما ذلك إلا ليبقى الأصل، وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل. ولهذا شرط السوم فى الماشية، وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية. وأعفيت دور السكنى ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقًا.

ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم -الموجبون للزكاة فى الحلى- أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال مُعَد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة[1].

فهل ينطبق هذا على حلى المرأة المباح، وهو ليس مرصداً للنماء والزيادة، ولا فاضلاً، ما دام مستعملاً فى حدود القدر المعتاد لمثلها؟

ولقد أسقط الحنفية أيضًا الزكاة عن «المواشى العاملة» فى السقى والحرث ونحوها مع وجوب الزكاة فى جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة - لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصى، وهو القول الراجح لما بيناه فى موضعه.

فكيف جاز عند الحنفية -وهم أصحاب قياس- أن يُسقطوا الزكاة عن العوامل، ويوجبوها فى الحلى المباح، وهما من باب واحد؟

إن يقينى أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما. وإذا رأينا هذه التفرقة فى قضية دلَّ ذلك على خطأ فى تصورنا وحكمنا، ولهذا احتج أبو عبيد على مَن أوجب زكاة الحلى وأسقط زكاة العوامل: بأنه فرق بين متماثلين، كما سيأتى.

وأوضح من ذلك: أنه يُستبعد فى حكم الشريعة العادلة: أن يعفى من الزكاة حلى اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، التى يُقدَّر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات المقتدرات، وزوجات الأثرياء الكبار

(١) انظر البحر الرائق: ٢/٢١٨.

وبناتهم، ثم توجب الشريعة الزكاة فى حلى الذهب والفضة، التى يتحلى بها عادة المتوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات، كما نرى فى نساء الريف والقرى، وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم؟

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغرّاء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلى الذهب والفضة ثم تأتى فتفرض عليهن إخراج رُبع عُشره فى كل عام، على حين تعفى أرباب اللؤلؤ والماس ونحوهما؟

إن الذى نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعًا؛ لأن هذا الحلى وذاك: متاع شخصى، وليس مالًا مرصدًا للنماء.

لقد كان الإمام الهادى -من الزيدية- منطقيًّا مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة وفى الجواهر واللآلئ جميعًا؛ إذ لم يجد فرقًا معتبرًا بينهما. أما إعفاء أحد الصنفين إعفاءً كليًّا، وإيجاب الزكاة فى الآخر، فلا يسوغ فى منطق مَن يرون تعليل أحكام الشريعة، ويرون أنها لا تُفرِّق بين متماثلين، وهم الجمهور الأعظم من الأمة.

ومما يعضد ما رجحناه: أن القاعدة فى كل مال: أن يؤخذ زكاته منه نفسه؛ من الأصل والنماء معًا، أو من النماء فقط. ولا يخرج عن هذه القاعدة، إلا لضرورة، كما فى أخذ الشياه من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين وقد وضحنا حكمة ذلك فى زكاة الإبل.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره، كما هو شأن الكثيرات؟ إن معنى ذلك: أن تُكلف بيعه أو بيع جزء منه، أو بيع شىء آخر من متاعها، حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه.

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا فى باب الزكاة كله، فيما عدا ما ذكرنا من قضية الإبل والشياه؟ هل كلّفت الشريعة المزكى أن يدفع زكاة ماله من مال آخر؟ أو كلّفته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة؟

ذلك ما لم تجئ به الشريعة فيما رأيت، فكيف خالفت هذا الأصل هنا؟

وكل هذا تأييد لنظرية «المال النامى» الذى يُفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه ليبقى الأصل سالمًا لصاحبه، ومصدر دخل متجدد له.

إن نتيجة إيجاب الزكاة فى الحلى -وهو لا ينمى- أن نأتى على مقدار ثمنه فى جملة سنين، وهذا ما أخبر به بعض مَن أوجب فيه الزكاة، فقد سئل ميمون ابن مهران عن زكاة الحلى، قال: «إن لنا طوقًا، لقد زكيته حتى أتى على نحو من ثمنه»(١) وأرى أن روح الشريعة فى الزكاة تأبى هذا.

وإذا كان وجوب الزكاة فى المال يدور على النماء تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن: «أن قصد النماء لما أوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لإيجاب الزكاة -كذلك قصد قطع النماء فى الذهب والفضة باتخاذها حليًا يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عمَّ وشمل»(٢) اهـ.

على أن النصوص التى أوجبت الزكاة فى الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار «الثمنية» ولهذا عبَّرت عن الفضة بالوَرِق والرِقَة -وهى النقود الفضية- وعبَّرت عن الذهب بالدنانير -وهى النقود الذهبية- حتى الآية الكريمة التى تقول: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣٤] يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود؛ لأنها هى التى تُكنز وتُنفق، أما الحلى المعتاد المستعمل، فلا يعتبر كنزًا، كما أنه ليس مُعَدًا للإنفاق بطبيعته.

وهذا الذى رجحناه هو الذى اختاره وأيّده الفقيه الحُجَّة الإمام أبو عبيد فى كتابه القيم «الأموال». ويحسن بى أن أسوق هنا نص عبارته لما فيها من نصاعة الحق وقوة الدليل، قال رحمه الله:

---

(١) الأموال ص ٤٤٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/ ٩١٩، وانظر شرح الترمذى له: ٣/ ١٣١.

« إن النبى ﷺ قال: « إذا بلغت الرِقَة خمس أواق ففيها ربع العُشر » فخص رسول الله ﷺ بالصدقة: « الرِقَة » من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقل – إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرِقَة من بينها. ولا يعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الوَرِق (الفضة) المنقوشة، ذات السكة السائر فى الناس[1] (يعنى النقود الفضية).

« وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة. أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضًا فى بعض الحديث المرفوع[2].

« فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا فى الحلى، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العَين (نقد الذهب)، والوَرِق (نقد الفضة): لا يصلحان لشىء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنًا لها، ولا يُنتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلى الذى يكون زينة ومتاعًا، فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

« ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة فى الإبل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة فى الحلى.

« وأوجب أهل الحجار الصدقة فى الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها عن الحلى. وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحدًا: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعًا، وإما إيجابها فيهما جميعًا.

« وكذلك هما عندنا، سبيلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما، لما قصصنا من أمرهما. فأما الحديث المرفوع الذى ذكرناه أول هذا الباب، حين قال للمرأة

---

(١) يجب أن نذكر أن أبا عبيد إمام فى اللغة، كما هو فى الفقه والأثر، وله كتاب « غريب الحديث » صنعه فى أربعين سنة، وقد طبع فى حيدر آباد بالهند عام ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م وظهر منه ثلاثة أجزاء من أربعة.

(٢) ذكرنا أشهرها فى نصاب النقود.

اليمانية، ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته»؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا(١).

فإن يكن الأمر على ما روى، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظًا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسَّرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد ابن المسيب والشعبى والحسن وقتادة فى قولهم: «زكاته عاريته»(٢).

«ولو كانت الزكاة فى الحلى فرضًا، كفرض الرِقَة لما اقتصر النبى ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلى عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه فى العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلى من فعل الناس فى آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا فى شىء من كتب صدقاتهم.

---

(١) قد سبق أن الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه (ت ١١٨هـ) اختلف فى توثيقه وتضعيفه، فممن وثَّقه ابن معين، وابن راهويه والأوزاعى، وصالح جزرة، وذكر البخارى فى تاريخه توثيقه، ومع هذا لم يحتج به فى جامعه.
وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، وقال عنه مرة أخرى: ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس فى القلب منه.
وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشىء إلا حدث به.
سئل ابن المدينى عنه فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف، وعن يحيى بن معين نحوه.
وقال ابن حبان: إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندى الاحتجاج بذلك.
وانتهى الذهبى فى «الميزان» إلى أن حديثه من قبيل الحسن (ميزان الاعتدال: ٣/٢٦٣-٢٦٨).
وقال الحافظ فى الفتح: ترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض اهـ. وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلى، وقد عاصر عبد الله بن عمرو -جد شعيب أبى عمرو- هؤلاء الصحابة، فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله ﷺ فى شأن المرأة وابنتها، ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم، ولنقل ذلك. والله أعلم.

(٢) كان من عادة العرب إذا زفت عروس لا تستطيع أن تزين نفسها أو يزينها أهلها بالحلى المعتاد فى العرس أن يعيرها أقاربها وجيرانها من حليهم ما تتزين به ليلة العرس، بل كن يستعرن الثياب الجميلة أيضًا كما جاء ذلك فى حديث عن عائشة رضى الله عنها. وفى عصرنا تؤجر بعض المحلات «فساتين» الزفاف وما يكملها من أدوات، للعرائس بأجور عالية، ليعدنها بعد العرس.
فحبذا لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلى ونحوه من الفساتين التى تُهْمَل بعد الزفاف ولا تُلْبَس -لمن يحتجن إليه، مع اتخاذ الضمانات اللازمة ويكون ذلك نوعًا من الزكاة.

« وكذلك حديث عائشة فى قولها: « لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته » لا وجه له عندى سوى العارية، لأن القاسم بن محمد -ابن أخيها- كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها، ولم تصح زكاة الحلى عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود، فأما حديث عبد الله ابن عمرو فى تزكيته حلى بناته، ففى إسناده نحو مما فى إسناد الحديث المرفوع.

« والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم مَن وافقهم من التابعين بعد. ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سُنَة النبى ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر »[1] اهـ.

وبعد هذا الكلام النيِّر عن أبى عبيد: أحب أن أسجل هنا بعض الملاحظات على أدلة القائلين بتزكية الحلى..

● تفنيد أدلة الموجبين لزكاة الحلى:

١- أما ما استدل به الموجبون من قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٣٤]... الآية، وقولهم: إن الحلى من الكنوز، فيرده: أن إطلاق الكنز على الحلى المتخذ للاستمتاع بعيد[2]. إنما تريد الآية: الذهب والفضة التى من شأنها أن تُنفق بدليل: ﴿ **وَلَا يُنفِقُونَهَا** ﴾.

وذلك إنما يكون فى النقود لا فى الحلى الذى هو زينة ومتاع؛ إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلى المباح إلا فى ضرورات تقدّر بقدرها.

٢- وأما الأحاديث التى استند إليها الموجبون لزكاة الحلى، فللمانعين مواقف منها، من حيث ثبوتها، أو من حيث دلالتها.

(أ) فأما الحديث الأول فمتفق على صحته: « وفى الرِقَة ربع العُشر » ولكن الرقة -كما سبق- إنما هى الدراهم المضروبة، ولا تُطلق على الحلى المصوغ.

---

(١) الأموال ص ٤٤٦.

(٢) كما قال الدهلوى فى الحجة البالغة: ٢/ ٥٠٩.

(ب) وأما الأحاديث الأخرى، فمنهم مَن ردها من حيث السند، كالترمذى الذى قال: « لا يصح فى هذا الباب شيء »[1].

وحتى ابن حزم، فمع أنه يقول بوجوب الزكاة فى الحلى، لم يعتمد على هذه الأحاديث، بل أنكر على مَن احتج بها، قال: واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها[2]، وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة فى زكاة الفضة والذهب.

فلنقف وقفة للنظر فى أسانيد هذه الأحاديث.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا: أن النسائى رواه مسنداً ومرسلاً، ورجح المرسل، وأن المنذرى أشار فى الترغيب إليه بعلامة الضعف، وقد سمعنا قول أبى عبيد فيه، وعلقنا عليه بما يكفى.

وأما حديث الفتخات المروى عن عائشة ففى إسناده يحيى بن أيوب الغافقى (ت ١٦٨ هـ) احتج به الشيخان وغيرهما، وهو صدوق، ولكن قال الذهبى: قال فيه ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يُحتج به، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: فى بعض حديثه اضطراب، وذكر له عدة مناكير[3].

ومَن كان بهذه المنزلة عند أئمة الجرح والتعديل، فلا يُحتج بحديثه فى موضوعات الخلاف. وبخاصة أن عائشة قد صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث.. كما سيأتى.

وأما حديث أم سلمة، فقد رأينا قول المنذرى: فيه عتاب بن بشير، وقد أخرج له البخارى، وتكلم فيه غير واحد.

---

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى: ٣/ ١٣١، باب « ما جاء فى زكاة الحلى ».

(٢) المحلى: ٦/ ٧٨.

(٣) انظر: الميزان للذهبى: ٣/ ٢٨٢، الترجمة (٩٤٣٨) – طبع مطبعة السعادة – سنة ١٣٢٥هـ.

وقال الذهبى فى «الميزان» فى ترجمته:

«وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناكير، أراها من قِبَل خصيف. قال النسائى: ليس بذاك فى الحديث. وقال ابن المدينى: كان أصحابنا يضعفونه. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال علىّ: ضربنا على حديثه. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به»(١). ومعنى هذا: أن أحداً من هؤلاء الأئمة لم يجزم بتوثيقه. وفيهم مَن جزم بضعفه.

ولا يهولن القارئ أن البخارى أخرج له، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس له في البخارى إلا حديثان: أحدهما توبع عليه، والثانى ذكره مقروناً بغيره(٢).

وقال الحافظ الزيلعى فى «نصب الراية»: «صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تُكلِّم فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده وعُلِم أن له أصلاً، ولا يرويان ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات»(٣).

هذا وقد تفرد بهذا الحديث -عن عتاب بن بشير- ثابت بن عجلان، كما قال البيهقى(٤).

وثابت -وإن أخرج له البخارى- تُكلِّم فيه أيضًا: فابن معين وثَّقه، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره «ابن عدى» وساق له ثلاثة أحاديث غريبة. وذكره «العقيلى» فى كتاب «الضعفاء» وقال: لا يُتَابع على حديثه.. قال: فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عن عطاء عن أم سلمة وساق الحديث الذى معنا. وقال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يُحتج به. فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان. وقال: قول العقيلى أيضًا فيه تحامل عليه، وقال: إنما يمر بهذا مَن لا يُعرف بالثقة مطلقًا. أما من عُرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه. قال الذهبى معقبًا على بن القطان: أما من عُرف

---

(١) ميزان الاعتدال: ٣/٢٧.
(٢) هدى الساري (مقدمة الفتح): ٢/١٨٩-١٩٠.
(٣) نصب الراية: ١/٣٤٢.
(٤) المرجع نفسه: ٢/٣٧٢.

بالثقة فنعم، وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث[1]: فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكراً، فرجح قول العقيلي وعبد الحق»[2].

أما البخاري فإنما أخرج لثابت حديثًا واحداً في الذبائح، وله أصل عنده في الطهارة، كما قال الحافظ[3]، وهذا -كما عرفنا من طريقة الشيخين- ليس بالتوثيق المطلق، كما ذكر الزيلعي. ولهذا لم يرو أحد الشيخين هذا الحديث ولا أي حديث في تزكية الحلي.

وإذا كان حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير، وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النقد؛ ما بين موثق ومضعف ومتوقف، فمثلهما لا يُحتج به في مسائل الخلاف، التي تتعارض فيها الدلائل، وتتعادل كفتا الميزان، فضلاً عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة، كما في إيجاب تزكية الحلي.

وقد قال ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»[4]: وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق، تظهر عند المعارضة (انتهى) كما في مسألتنا.

ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث في نظري: أنها لم تشتهر بين الصحابة، رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه، ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسمت النزاع، وارتفع الخلاف، ولكنه لم يرتفع.

---

(١) «صالح الحديث» من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل، عدها بعضهم الرابعة، وبعضهم السادسة، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح، كما قال السخاوي في شرح «الألفية» والسندس في شرح النخبة. انظر: الرفع والتكميل ص١٠٩، ١١٦، ١٢٤.

(٢) الميزان: ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) هدى الساري: ٢/ ١٥٥، ٢٠٩.

(٤) الجزء الأول ص٥.

فإما أن تكون الأحاديث منسوخة أو غير صحيحة، وإلا فيستبعد أن يختلف الصحابة فى هذا الأمر، ولا يرد بعضهم على بعض بما سمع من رسول الله ﷺ، كما هو شأنهم فى مسائل الخلاف الأخرى.

وقد جاء عن عائشة من أصح طريق -كما قال ابن حزم- أنها خالفت ما روى عنها آنفًا(١)، فكيف يمكن هذا؟

ولذا قال البيهقى وأقره النووى والمنذرى(٢): إن رواية القاسم وابن أبى مليكة عن عائشة فى تركها إخراج زكاة الحلى عن بنات أخيها -مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى- توقع ريبة فى هذه الرواية المرفوعة، فهى لا تخالف النبى ﷺ، فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخًا(٣).

(جـ) ومن العلماء من تأول هذه الأحاديث المذكورة -على تقدير صحتها- بأن زكاة الحلى إنما وجبت فى الوقت الذى كان الحلى من الذهب حرامًا، فلما صار مباحًا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. قال البيهقى: وإلى ذلك ذهب كثير من أصحابنا، ثم ساق أخبارًا تدل على تحريم التحلى بالذهب، ثم أخرى تدل على إباحته للنساء، ثم قال فهذه الأخبار وما ورد

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص - بعد حديث الفتخات: «يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا من مال الأيتام» (ا هـ) وهو تأويل بعيد عن المتبادر من الحديث.

(٢) المجموع: ٦/ ٣٥، ومختصر السنن: ٢/ ١٧٦.

(٣) قال الكمال ابن الهمام فى فتح القدير (١/ ٥٢٦) - بعد أن ذكر الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الحنفية فى القول بزكاة الحلى: واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا: ما فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة -رضى الله عنها- كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة». وعائشة راوية حديث «الفتخات». وعمل الراوى بخلاف ما روى، عندنا بمنزلة روايته للناسخ، فيكون ذلك منسوخًا ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك نسخ عندنا. هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضى عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعرى تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة، فإذا وقع التردد فى النسخ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ» ا هـ. وقد عرفنا أن كتابة عمر إلى أبى موسى لم تصح؛ لأن في الرواية انقطاعًا، ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلى. وذكر أبو عبيد: أن القول بزكاته لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. وبهذا ثبت كلام البيهقى وغيره من وقوع الريب في رواية الفتخات.

فى معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة[1].

ويعكر على هذا التأويل أن حديث عائشة كان عن «فتخات من وَرِق» أى فضة، ولم يقل أحد إن الفضة كانت محرِّمة ثم أبيحت[2]، وفى حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه.

(د) وقد يخطر تأويل آخر فى حديث عائشة وأم سلمة -إن صحت روايتهما- ذلك أن النبى ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف، ومجافاة الزينة والترف؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة، ولهذا قال تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [الأحزاب: ٣٢] ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾ [الأحزاب: ٣٠].

فلعل هذا كان حكمًا خاصًّا بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم تزك عائشة حلى بنات أخيها وهن

---

(١) هذا الإجماع الذى نقله البيهقى فى سننه: ٤/ ١٤٢، وذكره ابن حجر فى الفتح: ١٠/ ٢٦٠، واستقر العمل به فى سائر العصور، وفى شتَّى أقطار الإسلام - يعارض ما ذهب إليه المحدِّث الشيخ ناصر الدين الألبانى فى رسالته عن «آداب الزفاف» ص ١٧٥: أن التحلى بالذهب حرام على النساء حرمته على الرجال، إلا ما كان مقطعًا كالأزرار ونحوها.

ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران:

أولًا: اختلاف الأئمة فى وجوب زكاة الحلى للنساء، وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إباحته، ولو كان محرمًا لوجبت فيه الزكاة بالإجماع.

ثانيًا: استقرار العمل على الإباحة للنساء فى شتَّى الأمصار والأعصار -منذ عهد الصحابة من بعدهم- دون نكير من أحد من المسلمين، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كل هذه القرون، وتستبيح ما حرَّم الله ورسوله دون تأويل، ولا إنكار من أحد من أهل العلم.

وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحرير للنساء هى المتأخرة والناسخة. إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هى الناسخة ثم يعمل الصحابة -رضوان الله عليهم- بضدها، ولكنى أوافق الشيخ فى تحريم ما بلغ حد السرف وتجاوز المعتاد، كالخواتيم الكبار ونحوها، ويمكن حمل بعض الأحاديث الواردة فى التحريم على ذلك. ولا يتسع المجال لمناقشة الموضوع هنا.

(٢) السنن الكبرى: ٤/ ١٤٠ - ١٤٢.

فى حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن، كما صحت بذلك الرواية.

(هـ) ومن العلماء مَن أوَّل هذه الأحاديث --على فرض صحتها- بأن النبى ﷺ رأى فيها إسرافًا ومجاوزة للمعتاد[1]، فأوجب فيها الزكاة كفَّارة وتطهيراً.

وما يعضد هذا التأويل وصف «المسكتين» اللتين كانتا فى يدى ابنة المرأة بالغلظ. و «الفتخات» فسّروها بأنها: خواتيم كبار. فلعلها كانت أكبر مما ينبغى. وفى هذا دليل لمن قال بتزكية الحلى المحرّم أو المكروه[2].

(و) ومن الصحابة من قال بزكاة الحلى، ولكن قال: تجب مرة واحدة، وهو مروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه فلا تتكرر زكاة الحلى بتكرر الحَوْل[3].

(ز) ومن الصحابة والتابعين مَن فسّر زكاة الحلى تفسيراً آخر: فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العُشر، بل زكاته إعارته فى العرس ونحوه لمن تحتاج إليه، ويرون ذلك واجباً.

روى ذلك البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب[4].

وروى أبو عبيد وابن أبى شيبة ذلك عن: سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وقتادة، والشعبى، أن زكاة الحلى إعارته[5].

وكل هذه الاحتمالات الواردة فى دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الاستدلال بها وفقًا للقاعدة المشهورة: إذا تطرّق إلى الدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال. وهذا كله مبنى على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث، فكيف وفى كل منها ما ذكرناه من أسباب الضعف؟

---

(١) انظر نهاية المحتاج: ٢/٨٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر المحلى: ٦/ ٧٨، والسنن الكبرى: ٤/١٣٨.
(٤) السنن الكبرى: ٤/١٤٠.
(٥) الأموال ص ٤٤٣، والمصنف: ٤/٢٨.

والغريب فى هذه القضية: أن فقهاء مدرسة الرأى -كما يسمون- يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأى والنظر(١).

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود -وقد صح ذلك عنه- وابن عمرو بن العاص -وفى صحته كلام- فالملاحظ: أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة، ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع.

وكل ما ورد عنه أنهم عملوا بذلك فى خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبى: أتؤدى زكاته؟ فيجيبها: نعم. وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلى لم يكن متعالماً بينهم. وابن عمرو يزكى حلى بناته كل عام.. فلا يبعد أن يكون هذا ورعًا منهم، وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم فى أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً.

الأثر الوحيد الذى يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبى موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولكن هذا لم تثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلى.

* * *

● ما اتخذ من الحلى كنزاً ففيه الزكاة:

وما اخترناه من عدم زكاة الحلى إنما نعنى به المستعمل المنتفع به، فهذا الذى قلنا: إنه زينة ومتاع، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار، واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة، والنقود المكنوزة، فمثل هذا يجب أن يزكى.

---

(١) وهذا يدلنا على أن تقسيم الأئمة المتبوعين إلى أهل رأى، وأهل حديث - تقسيم فيه كثير من المبالغة؛ فإن أهل الرأى لا يرفضون الحديث، وأهل الحديث لا يرفضون الرأى والنظر -كما رأينا- والقضية تحتاج إلى تمحيص.

وقد أثبت أستاذنا العلاَّمة الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه عن «مالك» أنه من أهل الرأى أيضًا، وأيد ذلك بالأدلة الناصعة. فليراجع.

ولذا روى عن سعيد بن المسيب: الحلى إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يُلبس ولم يُنتفع به ففيه الزكاة[١].

وقال مالك: مَن كان عنده تبر وحلى من ذهب أو فضة لا يُنتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عُشره، إلا أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عَيْنًا أو مائتى درهم. فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة[٢].

وقال النووى: قال أصحابنا: لو اتخذ حليًّا ولم يقصد به استعمالاً محرَّمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح: وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور[٣].

ونحو هذا ما قاله الليث بن سعد: ما كان من حلى يُلبس ويُعار: فلا زكاة فيه، وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة: ففيه الزكاة[٤]، ومعنى هذا أن القصد منه ليس اللبس والاستعمال، بل الفرار من الزكاة.

قال ابن حزم ردًّا على قول الليث: ولو كان هذا لوجب على مَن اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة: أن يزكيها[٥] ونحن نقول: إن روح الشريعة التى جاءت بإبطال الحيل، ومعاملة المحتال بنقيض قصده: تحتم هذا.

وكذلك قرر الحنابلة: أن ما اتُخذ حليًّا فراراً من الزكاة: لا تسقط عنه[٦].

---

(١) الأموال ص ٤٤٣.

(٢) الموطأ وشرحه المنتقى: ٢/١٠٧.. وقد تبين من قول مالك أن الحلى إذا انكسر ولم يمكن إصلاحه. أو لم ينو إصلاحه: تجب فيه الزكاة. انظر: بلغة السالك: ١/١٩، والروضة للنووى: ٢/٢٦١ وينعقد الحَوْل من يوم الانكسار.

(٣) المجموع: ٦/٣٦، والروضة: ٢/٢٦٠.

(٤) المحلى: ٦/ ٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغنى: ٣/١١.

وسنعود لمسألة الاحتيال على إسقاط الزكاة فى باب أداء الزكاة إن شاء الله.

وحلى الرجل الذى يحلى به أهله أو يعيره لمن يتحلى به أو يعده لذلك، شأنه شأن الحلى الذى تملكه المرأة؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

* * *

● ما جاوز المعتاد من الحلى ففيه الزكاة:

وما بلغ من الحلى حد السرف ومجاوزة المعتاد: يجب أن يزكى، وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلى -مع أنه مادة النقدين- هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة، فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت.

أما ما جاوز حد الاعتدال فهو محرَّم أو مكروه، واستعماله غير معترف به شرعًا، ولذا قال النووى: قال أصحابنا - يعنى الشافعية: كل حلى أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يك فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين تحريمه(١).

وقال ابن حامد -من الحنابلة- فى الحلى: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فإن بلغها: حرم، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلى - هل فيه زكاة؟ قال: لا! فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير(٢). ولأنه يجر إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه فى الاستعمال(٣).

وهذا استدلال قوى، ولكن صاحب «المغنى» رجح بأن الشرع أباح التحلى مطلقًا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأى والتحكم(٤).

ونسى الشيخ -رحمه الله- أن استعمال المباحات فى الشريعة مقيَّد بقيدين: عدم الإسراف، وعدم الاختيال.

---

(١) المجموع: ٦/٤٠.

(٢) المغنى: ٣/١١. وانظر الأثر رقم (١٢٧٥) من الأموال ص ٤٤٢، ورواه أيضًا الشافعى والبيهقى - انظر السنن الكبرى: ٤/١٣٨.

(٣) المغنى: ٣/١١.

(٤) المرجع السابق: ٣/١١.

وفى هـذا جـاء عن النبى ﷺ : « كلوا واشـربوا وتصدقوا والبسـوا من غير سرف ولا مخيلة »(١).

ويمكن أن يُحمل حديث المرأة اليمنية -التى دخلت على الرسول وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها ما قال- على أن هذا القدر كان مجاوزًا للمعتاد، وفيه إسراف، بالنسبة لابنة المرأة، ولهذا وصفت المسكتان بالغلظ، ومن العلماء مَن أوَّل هذا الحديث بذلك، وأن الزكاة إنما شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة(٢).

ولعل هذا ما جعل عبدالله بن عمرو يزكى حلى بناته، فقد رووا أنه حلَّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار(٣)، وهذا قدر كبير تجاوز المعتاد، ولكن هل يزكى القدر الزائد أم الجميع؟ الظاهر من الأحاديث المذكورة أن الجميع يزكى حينئذ، كأن ذلك نوع من التكفير عن هذا الغلو فى استعمال المباح. والله أعلم.

إن القول بالإباحة المطلقة، وبعدم إيجاب الزكاة مطلقًا، جعل مجموعة من ثروة الأمة تُعَطل فى نفائس من الحلى، قد يمر العام والأعوام ولا تتحلى به المرأة، مما اضطرهم أن يودعوها فى خزانات خاصة فى المصرف (البنوك) خشية عليها من سطو اللصوص.

ولكن ما حد الإسراف؟

إن حد ذلك -فيما أرى- يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال، فحلى بألف دينار قد يكون مناسبًا لثرية أو زوجة ثرى فى بلد غنى مثل أمريكا.

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩٥) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققوه: إسناده حسن، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب العقيقة (٥ / ١٧١)، والنسائى فى الزكاة ٢٥٥٩، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٥)، والحاكم فى المستدرك كتاب الأطعمة (٤ / ١٥٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٤ / ١٣٦).

(٢) نصب الراية: ٢ / ٣٧٥، والمرقاة الجزء الرابع.

(٣) رواه أبو عبيد ص ٤٤٠.

وقد يكون نصفه أو ربعه أو دون ذلك إسرافًا فى بعض البلاد التى لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق النفس، فلابد من النظر فى الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معًا. والحكم فى هذا هو العُرف(١).

على أن هذا لو لم يكن حرامًا ولا مكروهًا لدلت مجاوزة المعتاد فيه على أنه إنما اتُخذ كنزًا لا حلية.

ولعل مما يوضح هذا فى عصرنا أن من الناس مَن يتخذ من الحلى والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود.

وينبغى أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ والياقوت والماس وكل الأحجار الكريمة والجواهر النفيسة، فما اتُخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما جاوز المعتاد مجاوزة بيِّنة فهو من الإسراف المحرّم، ولا يصح أن يتمتع بالإعفاء من الزكاة. وكذلك ما اتُخذ بقصد الاكتناز جدير أن تجب فيه الزكاة، إذ اقتناؤه حينئذ حيلة للتهرب مما فى المال من حق معلوم للسائل والمحروم، والنية هى الفيصل فى هذا، ويدل عليها مجاوزة المعتاد.

وما دام وجوب الزكاة يدور على مجاوزة المعتاد، فإن القدر المعتاد يُعفَى من وجوب الزكاة. ولو أخرج عنه كله فهو أولى وأحوط، موافقة لظاهر الأحاديث، كما ذكرنا.

* * *

● **تلخيص:**

نستطيع تلخيص أحكام هذا المبحث -حسبما رجحناه- فيما يلى:

(أ) مَن مَلَك مصوغًا من الذهب أو الفضة نُظر فى أمره، فإن كان للاقتناء والاكتناز -ذخيرة للزمن- وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصد للنماء، فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة.

---

(١) قال الرملى فى «نهاية المحتاج» وهو يتحدث عن خاتم الفضة للرجل وكم تكون زنته، أمثقالاً أم أكثر؟ قال: «المعتمد ضبطه بالعُرف، فما خرج عنه كان إسرافًا كما في الخلخال للمرأة. وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عُرف أمثاله كالملابس» اهـ.

(ب) وإن كان مُعَدًّا للانتفاع والاستعمال الشخصى نظرنا فى نوع هذا الاستعمال، فإن كان محرَّمًا كأوانى الذهب والفضة والتحف والتماثيل، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك: وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عُدِل به من أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقى على حكم الأصل.

(جـ) ومن الاستعمال المحرَّم ما كان فيه سرف ظاهر من حلى النساء، ويُعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة فى مثل بيتها وعصرها وثروة أمتها.

(د) وإن كان الحلى مُعَدًّا لاستعمال مباح كحلى النساء -فى غير سرف- وما أعد لهن، وخاتم الفضة للرجال: لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه، وأثاثه ومتاعه، وقد أعِد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر.

(هـ) ولا فرق بين أن يكون الحلى المباح مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكًا لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك.

(و) وما وجبت فيه الزكاة من الحلى أو الآنية أو التحف يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع عُشره (٢,٥ بالمائة) كل حَوْل، وحده أو مع بقية ماله، إن كان له مال.

(ز) وهذا بشرط أن يكون نصابًا أو يكمل بمال عنده قدر نصاب، وهو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب.

والمعتبر: القيمة لا الوزن، لأن للصنعة أثرها فى زيادة القيمة.

* * *